جامعة عبد الرّحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جرائم وسائل التواصل الاجتماعي وآليات مكافحتها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين:

بودراع ريمة

بوحموش نعيمة

تحت إشراف الدكتورة:

د/ قادري نسيمة

لجنة المناقشة:

الأستاذ / عيساوي عزالدين جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ قادري نسيمة، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

الأستاذة / برازة وهيبة جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

سورة التوبة [الآية – 105]

الشـــكر و العـــرفان

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

فالحمد لله الذي أعطانا الصبر لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع، وعليه أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة " قادري نسيمة " لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، إذ لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها القيمة، كما أشكر أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

ولا أنسى بالشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، ارجوا من الله أن يمدد في عمرك وأن يرزقك الصحة والعافيـــة

...أبـي العـــزيز...

إلى ملاكي وقدوتي في الحياة ومعنى الحب والحنان،

إلى من كان دعائها سر نجاحي، حفظها الله من كل شر

...أمـــي الغاليـة..

إلى أخواتـي جميعا وكل من وقف معي وسندنـي،

إلى كل الأساتذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

نعيمـــة

إهداء

ربي إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكـرامتي.

اهــدي ثمرة جهــدي

إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما ومتعهما بالصحة والعافيــة

إلى من أشد بهم أزري إخواتــي جميعا ذكورا وإناثا

إلى كل أساتذتــي في كلية الحقوق والعلوم السياسيــة بجامعة عبد الرحمان ميــرة بجايــة

إلى كل من ساعدنــي من قريب أو بعيــد في إنجاز هذا العمل المتواضــع

إلى جميــع الزملاء والأصدقاء.

ريـمة

قائـــــــمة المختصـــــــرات

باللغة العربية:

الخ: إلى آخره

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

شهد القرن الحالي تطورات عديدة مست مجالات وميادين مختلفة من حياة الأفراد والمجتمعات، أهمها تلك المتعلقة بما استحدثته العولمة في مجال التكنولوجيا الحديثة، وكذا شبكة الانترنت العالمية.

نجم عن هذا التطور ظهور مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي المختلفة، تسهل عملية التواصل والتفاعل بين الأفراد في كافة أنحاء العالم، إذ لها دور فعال وايجابي في اختصار المسافات وحسن استغلال الوقت ونقص التكاليف والأعباء، وكذا في تحسين لمستوى المعيشي للأفراد وعلى جميع الأصعدة، فهذا ما أدى إلى الإقبال عليها بشكل كبير من طرف فئات مختلفة، إلا أن لمواقع التواصل الاجتماعي جانب أخر معاكس يتبلور في الآثار و الانعكاسات السلبية التي تطرأ عن الاستخدام الغير المشروع لهذه المواقع، مما جعلها وسيلة هامة في يد أي مجرم لتنفيذ أعماله الإجرامية ، الأمر الذي أدى إلى تزايد وانتشار نمط جديد من الجرائم وهي ما يسمى بالجريمة الإلكترونية، التي تختلف وسائلها وشكلها ومضمونها عن الجرائم التقليدية.

أصبحت الجرائم الإلكترونية من الجرائم الخطيرة الأكثر رواجا في الوقت الحالي، وذلك بسبب تعدد صورها وازدياد حجمها وسهولة ارتكابها، فهي تتميز بالدقة والسرعة الفائقة وصعوبة اكتشاف المجرم الإلكتروني، فلم تعد الحدود الجغرافية ولا المسافات ولا اختلاف اللغات عائق أمام من يرتكب هذا النوع من الجرائم.

فهذه الجرائم أضحت تمس الحياة الخاصة للأفراد عن طريق تهديد أو انتحال شخصية...الخ، كما قد تقع على الأموال، ويتمثل ذلك بالتجارة المخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو سرقة أو تبيض الأموال وغيرها من الجرائم الأخرى، إضافة إلى أنها تهدد أمن وسلامة الدولة والنظام العام.

الأمر الذي دفع الكثير من الدول إلى محاولة التصدي للجرائم الإلكترونية وذلك بوضع آليات قانونية لمكافحتها، بالأخص الجزائر التي بادرت في تعزيز نظام قانوني لمجابهة هذا النوع من الجرائم، وذلك بإنشاء جهات وهيئات متخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية.

كما قام المشرع الجزائري أيضا باستحداث إجراءات وأساليب تحقيق جديدة تتماشى مع هذه الجرائم، بعدما كانت تقتصر في السابق على التفتيش والمعاينة وضبط الأدلة...الخ، إذ تقوم اليوم على اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية والتسريب الإلكتروني.

تتجلى أهمية اختيار هذا الموضوع في كون أن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي حديثة النشأة، ويمتد تأثيرها إلى جميع الأصعدة لارتباطها بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا لخطورتها وانتشارها بشكل كبير في الوقت الحالي، إضافة لكونها من الموضوعات التي تثير جدلا فقهيا في القانون الجنائي، كما تعود أهمية هذا الموضوع أيضا إلى التطور المستمر للجريمة الإلكترونية الأمر الذي يؤدي على وجوب تطوير وسائل وأساليب التحقيق الجنائي لمكافحة هذا النمط من الجرائم.

ولعلى من أهم الأسباب التي تدفع إلى اختيار هذا الموضوع، الرغبة في التعرف على جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، وكيفية التعامل معها ومكافحتها، كون هذه الجرائم حديثة تمس الواقع المعاش وتمس كل القطاعات لأنها انتشرت بصورة ملفتة في المجتمع الجزائري، ولهذا وجب إبراز عناصر هذا الموضوع معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع موضوع الدراسة من خلال وصف جرائم وسائل التواصل الاجتماعي ووصف إجراءات التحقيق في الحصول عل الدليل الإلكتروني، والمنهج التحليلي من خلال شرح وتحليل بعض المفاهيمي والمعطيات والنصوص القانونية، إضافة للمنهج المقارن ذلك من خلال المقارنة بين مواقف تشريعات الدول الأخرى وكيفية تناولها للموضوع.

والإشكالية المطروحة في هذا السياق تتمثل في: **النموذج القانوني لجرائم وسائل التواصل الاجتماعي و آليات مكافحتها في القانون الجزائري ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين:

يتضمن الفصل الأول ماهية جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، أما الفصل الثاني فخصص للآليات القانونية لمكافحة جرائم وسائل التواصل الاجتماعي.

الفصل الأول

ماهية جرائم وسائل التواصل الاجتماعي

يعتبر العصر الحالي عصر السرعة والثورة التكنولوجيا، فلهذا السبب لا يمكن إنكار أهمية الانترنت التي تعتبر من أهم ركائز الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، لذلك أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي في الوقت الحاضر قوة مؤثرة، استطاعت أن تفرض وجودها في حياة كل فرد، إلا أن الاستخدام المفرط لهذه المواقع يؤدي إلى تراجع منظومة القيم نتيجة التأثر بالثقافات المفتوحة، ومن أخطرها انتشار الجرائم الالكترونية والتي تطورت بالتزامن مع التطورات التي تطرأ على التقنيات والتكنولوجيا.

فهذه الجرائم هي التي تزعزع المجتمع وتدمره بهدوء، فمن خلال هذا تم إدراج في هذا الفصل مفهوم جرائم وسائل التواصل الاجتماعي **(المبحث الأول)**، مع بيان صورها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم جرائم وسائل التواصل الاجتماع

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي منظومة من الشبكات الإلكترونية، التي تسمح بالمشترك فيها بإنشاء حساب خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم اهتمامات وميول مشتركة أو جمعه مع الأصدقاء، فبالرغم من مزاياها العديدة [1] إلا أنها بالمقابل تعد مسرحا خصبا للجريمة الإلكترونية، فهناك مجموعة من التجاوزات غير مشروعة[2] التي تنجر عن

[1] تتميز هذه المواقع بإيجابيات عديدة تعود على مستخدميها في حالة أحسن استعمالها فيما يعود إليه بمنفعة، ومن بين هذه المميزات نجد: – التقريب بين الناس من جميع أنحاء الوطن، حيث تعمل وسائل التواصل الاجتماعي على بناء الثقة بين أعضائها

- التواصل الشخصي بين الأصدقاء في منطقة أو مجتمع معين، وتبادل المعلومات والملفات الخاصة والصور ومقاطع الفيديو فيما بينهم.
- كما تتميز بإعادة روابط الصدقات القديمة، مثل البحث عن أصدقاء الدراسة أو العمل، الذين اختفت أخبارهم بسبب المسافات.
- كما تعتبر هذه المواقع أداة تساعد على بقاء صلة الرحم لما توفره من جهد ووقت، وبالتالي أكثر فعالية لأن أي شخص يستطيع المشاركة بآرائه وأفكاره، وليست أداة استقبال فقط.

راجع بالتفصيل لواطي مريم، حمدوش سعاد، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي و أثره على العلاقات الأسرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال(تخصص: اتصال و علاقات عامة)، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص. 61 إلى62 .

[2] من سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي أنها لا تخضع للمراقبة التي توفر حماية كافية لجميع مستخدميه، لا من ناحية الأفكار ولا من ناحية مشاركة الصور، وهذا يجعل خصوصية المشترك مكشوف للعالم، وبالتالي يمكن تستغل هذه المعلومات ضد صاحبها.

- ومن سلبياته أيضا نجد أن أي شخص يمكن أن يكون عرضة لخطر الوقوع ضحية لجريمة بسبب تواجده على مستوى هذه المواقع، لأنها أصبحت مساحة تشغلها الإساءات خاصة بالنسبة للشباب بما تتعلق بالجنس، كذلك الاعتداءات والتواصل الغير المرغوب فيه والعنف اللفظي.
- كما أن من سلبياته التفكك الاجتماعي، بمعنى أن كل وقته يقضي في تلك المواقع وهذا ما يجعله يرتكب جرائم بحق الأسرة والمجتمع والأقارب، ويسبب مفارقة اجتماعية كبيرة.
- عرض الفيديوهات الإباحية أو الصور الفاحشة.

الاستخدام السيئ لشبكة الإنترنت بصفة عامة ومواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، تعرض أصحابها بكل تأكيد المساءلة والمتابعة الجنائية، ففي هذا المبحث تم التطرق إلى ذكر تعريف جرائم وسائل التواصل الاجتماعي **(مطلب الأول)**، ودوافع ارتكابها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بجرائم وسائل التواصل الاجتماعي

تعد جرائم وسائل التواصل الاجتماعي من الظواهر الحديثة، حيث أحاط بتعريفها الكثير من الغموض، وذلك وفقا للتعريفات المختلفة المتعلقة بها، فهي ظاهرة جديدة لا تزال قيد البحث والدراسة، لهذا يتطلب تحديد تعريف هذه الجريمة فقهيا وتشريعيا **(الفرع الأول)**، ثم ذكر خصائصها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف بجرائم وسائل التواصل الاجتماعي فقها وتشريعا

لم يتفق الفقه على تعريف جامع وشامل للجرائم الإلكترونية، نظرا لغياب تعريف قانوني لهذا النوع من الجرائم في أغلب التشريعات، ففي ظل هذا الفراغ القانوني انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسين وهذا بالنظر إلى الزاوية التي ينظر من خلالها لهذا النوع من الجرائم، حيث تم تعريفه تعريفا واسعا وضيق بالإضافة لتعريف تشريعي.

أولا: التعريف الفقهي لجرائم وسائل التواصل الاجتماعي

لا يوجد تعريف متفق عليه بين الفقهاء حول تحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية بحيث هناك من قسمها على النحو الضيق وهناك من قسمها على النحو الواسع.

راجع بالتفصيل طالة لامية، سلام كهينة، "الجريمة الإلكترونية بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر3، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص. 84.

1_ التعريف الضيق للجريمة الإلكترونية

تعرف على أنها كل فعل غير مشروع يكون العلم بالتكنولوجيا الحاسبات الآلية لازما لارتكابه من ناحية ولتحقيقه وملاحقته من ناحية أخرى[3]، ويفهم من هذا التعريف وجوب توفر قدر كبير من المعرفة التقنية وهذا ما عرفها الفقيه **دافيد تومسون** بأن كل جريمة تكون متطلبا لاقترافها أن يتوفر لدى فاعلها معرفة تقنية الحاسب[4].

عرفها الفقيه الفرنسي **masse** بأنها الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح[5]، ومن هذا التعريف يفهم أن الجريمة الالكترونية غرضها تحقيق الربح عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية.

وقد عرفها الفقيه **MERWE** بأنها الفعل غير المشروع الذي يدخل في ارتكابه الحاسب الآلي، أوهي الفعل الإجرامي الذي يستخدمه الحاسب الآلي كأداة رئيسية، أو هي مختلف صور الإجرام الذي يرتكب باستخدام المعالجة الآلية للبيانات[6].

حسب الدكتورة **هدى فشوق** فقد عرفتها أنها كل سلوك غير مشروع وغير مسموح فيه بما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها[7].

كما عرف الفقيه الألماني **تاديمان** الجرائم الإلكترونية أنها كل أشكال السلوك الغير المشروع، أوالضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب[8].

---

[3] قورة نائلة، جرائم الحاسب الاقتصادية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص.21.

[4] محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص.44.

[5] محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص.7.

[6] جفال يوسف، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكادمي(تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص.10.

[7] المرجع نفسه، ص.10.

[8] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص.44.

يدخل في نطاق تعريف الجريمة الإلكترونية الضيقة مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال تعريف الحاسب بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكومبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا[9].

2_ التعريف الواسع للجريمة الإلكترونية

اختلف الكثير من الفقهاء في تعريف جريمة وسائل التواصل الاجتماعي، حيث عرفها البعض على أنها كل جريمة تحدث عن طريق الوسائل الالكترونية، كالكمبيوتر والهاتف مثلا....الخ، وذلك باستخدام شبكة الانترنت من خلال غرفة الدردشة واختراق البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة مثل الفيسبوك، توتير، إنستغرام...الخ، بهدف إلحاق الضرر لفرد أو مجموعة من الأفراد وحتى لدولة تقع ضمن برنامج الاستهداف العسكري أو الاقتصادي أو تضر بسمعتها[10].

حاول البعض الآخر من الفقهاء التوسع في تعريف هذه الجرائم، بحيث نجد الفقهانmicel,credo بقولهم أن سوء استخدام الحاسب أو جريمة الحاسب تشمل استخدام هذا الأخير كأداة لارتكاب الجريمة، إضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج الغير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته، وكما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية سواء الاعتداءات على هذا الجهاز نفسه أو المعدات المتصلة به، وكذلك الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الائتمان...الخ[11].

ثانيا: التعريف التشريعي للجرائم الإلكترونية

إن أغلبية التشريعات تجنبت الخوض في مسألة وضع تعريف تشريعي أو قانوني للجريمة الالكترونية، أوما يسمى عند بعض التشريعات بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتركوا تلك المهمة للفقه والقضاء، وعلى سبيل المثال نجد الجريمة الالكترونية لدى بعض التشريعات:

[9] أمير فرح يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط 1، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص.25.

[10] نايري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص. 7.

[11] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص.45.

كالمشرع المصري، فبالعودة إليه نجد أنه لم يقم بتعريف الجريمة الالكترونية بل ترك مسألة التعريف للفقه، حيث اختلفوا حول تعريفها فالبعض عرفها من الزاوية التقنية أو الفنية على أساس أنها عمل أو امتناع عن العمل الذي يأتي بأضرار لمكونات الحاسب الآلي، وشبكة الاتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقابا، والبعض الأخر عرفها بأنها نشاط غير مشروع موجه من أجل نسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة ويساعد استخدام المخرجات[12].

أما المشرع السعودي، فقد عرف الجريمة الالكترونية بأنها أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام[13].

بخصوص المشرع الفرنسي، لم يعرفها أيضا بل تطرق لبعض النصوص التي تجرم الأفعال المساهمة في حدوثها ضمن حدود قانونية وترك تعريفها للفقهاء أين وضعوا لها تعاريف كثيرة ومذاهب مختلفة[14].

أما عن المشرع الجزائري فنجد انه لم يقم بتعريف الجرائم الالكترونية، بل اكتفى بوضع عقابا للأفعال الخاصة بالجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أنه ربطها بالجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال بمقتضى المادة 2 من قانون رقم 09-04 حيث عرفها "بأنها جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالية الإلكترونية"[15].

---

[12] بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. 9.

[13] اشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، د ط ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015، ص.93.

[14] شاين نوال، "الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة سوسيولوجيا، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص.63.

[15] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ج. ر.ج.ج العدد47، صادر في 16 أوت 2009، لمزيد من التفصيل انظر بوضياف إسمهان، "الجريمة الإلكترونية و الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية* ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 3، العدد 3، 2018، ص، 352.

حيث أدرجها في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلي 394 مكرر 7 [16]، وترك المجال الواسع لأية جريمة أخرى ترتكب من خلال نظام المعلومات أو نظام الاتصال الالكتروني. مثال على ذلك الجريمة الالكترونية التي ارتكبت في الجزائر سنة 2023 التي تتمثل في تسريب أسئلة البكالوريا. وأيضا نجد قيام الجزائري حمزة بن دلاج، بقرصنة حسابات بنكية عالمية الذي تم عليه القبض من طرف الشرطة الفيدرالية الأمريكية[17].

الفرع الثاني

خصائص جرائم وسائل التواصل الاجتماعي

تختلف الجرائم وسائل التواصل الاجتماعي عن باقي الجرائم التقليدية، وذلك لارتباطها بالأجهزة الإلكترونية كالحاسوب والهواتف النقالة...الخ، إضافة لاتصالها بشبكة الانترنت واتساع نطاق تطبيقها في المجتمع، حيث أضفى عليها مجموعة من الخصائص المختلفة عن الجرائم الأخرى تتمثل فيما يلي:

أولا: الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود

تعتبر الجريمة الإلكترونية بأنها جريمة عابرة للقارات أو أنها جريمة عالمية كونها تتخطى الحدود الجغرافية لارتباطها بعالم الانترنت واستخدامها لأحدث التقنيات التكنولوجيا المعلوماتية، فهذه الجريمة أصبحت أكثر تعقيدا، وذلك راجع إلى تأثر العديد من الدول بها في نفس الوقت بسبب السرعة الهائلة في تنفيذها، كما يمكن أن تقع الجريمة من طرف الجاني والمجني عليه في دول مختلفة وفي زمن قصير، حيث أدت الطبيعة القانونية لهذه الجريمة إلى خلف العديد من المشاكل، فيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه، وكذلك في تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي لهذه الجريمة، إضافة إلى مشاكل أخرى التي تحدثها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام[18].

---

[16] أمر 66-156 مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 11جوان 1966، معدل ومتمم.

[17] نايري عائشة، مرجع سابق، ص. 9.

[18] بوشعرة أمينة، موساوي سهام، مرجع سابق، ص. 14.

ثانيا: الجريمة الإلكترونية صعبة الاكتشاف و الإثبات

نظرا لخصوصية الجريمة الإلكترونية، فإن إثباتها محاط بالعديد من الصعوبات تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجريمة كونها لا تترك أثر خارجيا، بحيث يصعب إيجاد دليل مادي يدين مرتكب الجريمة كون أمر إتلاف أدلة الإدانة ومحوه كليا يكون في غاية السهولة وفي وقت يسير جدا، فهذه الجريمة لاتنطوي على عنف أو أثر اقتحام على سبيل المثال، إنما هي أرقام و بيانات تتغير وتمسح من سجلات المخزنة في ذاكرة الكمبيوتر و الهاتف مثلا، وليس لها أي تأثير خارجي مرئي، بالتالي فهي جريمة تقنية هادئة لا تتطلب عنفا.

تتميز أيضا بصعوبة ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية، الذين يقيمون في دولة أخرى دون أن ترتبط هذه الدولة باتفاقية مع الدولة التي تحقق فيها السلوك الإجرامي أو جزء منه[19].

ثالثا: قلة الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية

تتسم الجرائم الإلكترونية بالسرية وعدم الإعلان عنها أو إبلاغ من وقعوا ضحية لها، يأتي عدم الكشف عن ذلك راجع إلى خوف المجني عليه من فضيحة أو دعاية مضرة، كما هو الحال في الجرائم التي تؤثر على خصوصية الأفراد، كأن يكون المجني عليها امرأة تم التحرش بها وابتزازها عبر مواقع التواصل الاجتماعي Face book، فتضطر الضحية لتلبي طلبات المجني خوفا من تشويه سمعتها، وأيضا في حالة ما يكون فيه الضحية مؤسسة مالية أو شركة تجارية فهي لا تتعاون مع جهات التحقيق ذلك للحفاظ على سمعته وثقة عملائه، أكثر من اهتمامه بكشف الجريمة و مرتكبها[20].

المطلب الثاني

دوافع ارتكاب جرائم وسائل التواصل الاجتماعي

تختلف دوافع وأسباب ارتكاب هذا النوع من الجرائم حسب الطبيعة وثقافة المجرم الإلكتروني، ومدى خبرته ومهارته في هذا المجال، فالدافع هو القوة النفسية التي تدفع الإرادة نحو ارتكاب الجريمة من

[19] جفال يوسف، مرجع سابق، ص. 13.

[20] شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021. ص17.

أجل تحقيق هدف معين، وغالبا ما يكون الباعث في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي ماديا، إلا أن هذا لا يستبعد وجود دوافع أخرى تدفع بالجاني لاقتراف جريمته، فمن بين أهم هذه الدوافع ما يلي :

الفرع الأول

الدوافع الشخصية لارتكاب جرائم وسائل التواصل الاجتماعي

يقصد بالدوافع الشخصية تلك العوامل اللصيقة بشخصية المجرم المعلوماتي، والتي تدفعه لاقتراف الجريمة الإلكترونية، يمكن تصنيف الدوافع الشخصية لدى مرتكب هذا النوع من الجرائم إلى دوافع مالية أي الرغبة في تحقيق الربح و الكسب المالي، ودوافع أخرى ذهنية تتمثل في التحدي والرغبة في فهم النظام المعلوماتي، وهي كالأتي:

أولا: السعي إلى تحقيق الكسب المالي

إن السعي وراء الكسب المالي هو في الواقع هدف الجاني، وهو من أكثر الدوافع تحفيزا للجناة على ارتكاب جرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي[21].

لأن الربح الكبير الذي يمكن تحقيقه من خلاله يدفع المجرم الإلكتروني إلى تطوير نفسه من أجل مواكبة كل تطور جديد في التكنولوجيا المعلومات، والإستفادة من الفرص والسعي إلى الإحتراف لتحقيق أعلى مكاسب بأقل جهد دون ترك اثر[22].

يكون غالبا الدافع لاقتراف هذه الجريمة وقوع الجاني في المشاكل مالية، مثال على ذلك تحويل حساب مالي إلى حسابه الخاص[23].

---

[21] لعاقل فريال، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام(تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص. 24.

[22] حرزون ليلة، هدروق أسماء، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية طبقا لأحداث التعديلات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص(تخصص: علوم جنائية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2022، ص. 14.

[23] فاريش رشيدة، قاوش نورة، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية في وسط المراهقين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال (تخصص: اتصال و مجتمع)، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، 2018، ص. 65.

ثانيا: الرغبة في قهر النظام و التفوق على تعقيد وسائل التقنية

يكون في بعض الأحيان الدافع وراء ارتكاب هذه الجرائم، هو التغلب على النظام المعلوماتي وإثبات قدرة الجاني وتفوقه على التعقيدات وتطور التكنولوجيا الحديثة.

فإقدام المجرم الإلكتروني على ارتكاب جريمته لا يكون بدافع الحقد أو التخريب، وإنما تنطلق من دوافع التحدي واثبات القدرة في قهر الأنظمة الالكترونية والتغلب عليها[24].

يعتبر هذا الدافع هو الدافع الأكثر استغلالا من قبل المنظمات الإجرامية، لإغراء محترفي القرصنة بقبول المشاركة في أنشطة اعتداء معقدة وتوظيفهم لتنفيذ الجريمة[25].

الفرع الثاني

الدوافع الموضوعية لارتكاب جرائم وسائل التواصل الاجتماعي

إن المجرم الإلكتروني في بعض المواقف يقوم بارتكاب جريمته، ليس بدافع الكسب المالي ولا للمتعة والتسلية ولا بدافع قهر النظام المعلوماتي، وإنما ذلك راجع لدوافع أخرى خارجية يمكن إبراز أهمها فيمايلي:

أولا: الانتقام من رب العمل و إلحاق الضرر به

يعتبر دافع الإنتقام من بين أخطر الدوافع التي يمكن أن تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمته، حيث لوحظ أن العاملين في قطاع التكنولوجيا أو مستخدميها في نطاق قطاعات العمل الأخرى، يتعرضون لقدر كبير من الضغط النفسي الناتج عن ضغوط العمل والمشكلات المالية، ففي كثير من الحالات ما تمثل هذه الأمور قوة محركة لبعض العاملين لاقتراف الجرائم بدافع الانتقام من المنشأة أو رب العمل [26].

[24] نايري عائشة، مرجع سابق، ص. 12.

[25] لعاقل فريال، مرجع سابق، ص.26.

[26] بولقرون غنية، آليات مواجهة جرائم الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام (تخصص: قانون عام الداخلي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص. 25.

يكون أيضا الباعث لارتكاب الجريمة نتيجة فصل الموظف من عمله أو تخطيه في الحوافز أو الترقية، فيولد لدى المجرم الإلكتروني الرغبة في الانتقام من رب العمل، وغالبا ما يصدر عن شخص يملك معلومات كبيرة عن المؤسسة أو الشركة التي يعمل بها.

مثال على ذلك دخول الغير المشروع للحاسوب أو الهاتف بقصد نسخ البيانات أو إتلافها لإحداث أكبر ضرر للمؤسسة[27].

ثانيا: دافع التعاون و التواطؤ

يتكرر هذا النوع كثيرا في الجرائم الإلكترونية، حيث يعتبر من ضمن العوامل الخارجية التي تسهل للجاني اقتراف جريمته داخل مؤسسة باستعمال تقنية المعلومات الخاصة بالمنشأة.

وغالبا ما يحدث للتعاون بين المتخصصين في تقنية الأنظمة المعلوماتية، أين يقومون بالجانب الفني من المشروع الإجرامي وأخر من المحيط أو خارج المؤسسة الضحية، ويؤدي ذلك إلى تمادي بعضهم في استخدام الأنظمة بصفة غير مشروعة عن طريق تغطية عملية التلاعب وتحويل مكاسب المادية، وعادة ما يمارسون التلصص على الأنظمة تبادل المعلومات حول أنشطتهم، الأمر الذي يصل إلى ارتكاب جرائم خطيرة بالمؤسسة لمصلحته الخاصة[28].

[27] بوحليط يزيد، الجرائم الإلكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري، د. ط، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2019، ص. 38.

[28] سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجزائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اوبكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص. 29.

المبحث الثاني

صور جرائم وسائل التواصل الاجتماعي

تمكنت الجرائم الحديثة التي تفرز عن طريق الانترنت من تشكيل خطر يهدد أمن وسلامة المجتمع، واعتبرت هذه الجرائم بأنها سلوكيات غير قانونية ترتكب من فرد أو مجموعة من الأفراد عن طريق مجموعة من المواقع التواصل الاجتماعية، وبواسطة الأجهزة الذكية، ومن بين هذه الجرائم نجد الجرائم التي تمس الأشخاص وحياتهم الخاصة، وكذلك الجرائم التي تمس الأموال وأمن الدولة والنظام العام، ولأجل ذلك تم التطرق إلى ذكر الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال و على الأشخاص **(المطلب الأول)** والجرائم الإلكترونية الواقعة على أمن الدولة وعلى النظام العام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال وعلى الأشخاص

تولد عن سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بعض الجرائم التي تمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وأيضا تلك التي تقع على الأموال نتيجة تطور المعاملات كالبيع والشراء بطريقة غير مشروعة عبر الوسائل الإلكترونية وشبكة الانترنت، فمن خلال هذا المطلب يتم إدراج الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال **(الفرع الأول)**، والجرائم الواقعة على الأشخاص**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال

تتكون الجرائم الالكترونية الواقعة علي الأموال من عدة جرائم، من بينها السرقة الالكترونية وتجارة المخدرات إضافة الى جريمة تبيض الأموال عبر هذه المواقع.

أولا: السرقة الإلكترونية الواقعة على البنوك

يعتبر موضوع السرقة الإلكترونية موضوع مهم بسبب استغلال وسائل الاتصال الحديثة، ولهذا تعرف السرقة بأنها تلك التي تتم عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات والاستفادة منها باستخدام

السارق للمعلومات كاسم العنوان التي تخص المجني عليه، وكما تكون عملية السرقة في الأنترنت عن طريق تحويل البنكي، أين تقدم فيه أموال إلكترونية أو مادية إلى الجاني[29].

تعرف جريمة السطو على البنوك أو السرقة الواقعة على البنوك، بأنها عملية يقوم بها السارق أوالمجرم من خلال شبكة الأنترنت لتحويل الأموال من الحسابات الخاصة للبنوك إلى حسابات أخرى بطريقة غير شرعية، ويكون ذلك بإدخال معلومات غير صحيحة أو تعديلها أو مسحها من أجل سرقة الأموال أو نقلها أو إتلافها، ففي غالب الأحيان ما يتم اختلاس جزء صغير من أموال البنوك لكي لا يظهر النقص الموجود في حساباتها[30] .

نص المشرع الجزائري في النص المادة 350 معدلة من قانون العقوبات، أن" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارق ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمسة(5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج".

ثانيا :جريمة تجارة المخدرات عبر الانترنت

لوحظ في السنوات الأخيرة ارتفاع كبير في جرائم المخدرات وانتشارها، مما أدى إلى عدم تمكن الدولة من وضع حد لها رغم تشديد العقوبة المقررة لمن يرتكبونها، فهذه الجريمة تتنوع بين جنايات وجنح كالحيازة أو الاتجار أو الاستهلاك أو الإنتاج أو البيع...الخ، فمن الصعب إثبات جريمة المخدرات لأنها خطيرة جدا ومعقدة، بحيث تشكل خطورة على الصعيدين الدولي والوطني بكل أبعادها[31].

لقد اكتشف أن الشباب هم الأكثر من يذهبون ويلجئون إلى تعاطي المخدرات، لأنهم يظنون أنها الحل الوحيد للهروب من مشاكلهم، وتخفف الضغوطات التي يعانون منها لفترة معينة، وخاصة عند ظهور الأنترنت صارت هذه الجريمة أكثر إنتشارا.

---

[29] الصغير يوسف، الجريمة الإلكترونية عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.47.

[30] شريد حكيمة، ربيع مايسة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون (تخصص: القانون الجنائي و العلوم الإجرامية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 23.

[31] قرواي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص نظم جنائية خاصة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص. 39.

يعد استغلال شبكة الأنترنت والمشاركة الغير المشروعة بين التجار في المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أصنافها مشكلة كبيرة زادت من ارتكاب جرائم المخدرات، حيث صار من الأسهل جدا بيعها وشرائها عن طريق مجموعة سرية عبر شبكة التواصل الاجتماعي[32].

نص المشرع الجزائري على جريمة ترويج المخدرات والاتجار بها في المادة11 من القانون رقم 23 -05 المعدل و المتمم للقانون رقم 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها، فيعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 5.000.000 إلي 50.000.000 دج، كل من ارتكب هذا النوع من الجرائم[33].

ثالثا: جريمة تبيض الأموال في مواقع التواصل الاجتماعي

تعرف جريمة تبيض الأموال أنها من أكثر الجرائم رواجا في عصر الاقتصاد الرقمي، إذ أنها تعتبر التحدي الحقيقي الذي يواجه المؤسسات المالية والتجارية، كونها تعتبر الاختيار الأمثل لقدرة القواعد القانونية على مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المتطورة، فهي كغيرها من الجرائم الاقتصادية.

تعد هذه الجريمة أنها عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أوإنكار المصدر الغير المشروع لهذه الأموال، ولارتكابها يحتاج بشكل كبير إلى شبكة أو شبكات تكون أعلى درجة من التنسيق والتخطيط كشبكة الانترنت، بحيث يساعد مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار هذه الجريمة في نطاق واسع في جميع أنحاء العالم[34].

---

[32] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص .295.

[33] قانون رقم 04 – 18، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين به، معدل متمم بموجب قانون رقم 23 – 05، المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج. ر. ج. ج، العدد 32، الصادر في 9 ماي 2023.

[34] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص.453.452.

تتدخل كثيرا عملية تبييض الأموال مع ممارسة القمار عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا ما زاد من انتشار أندية القمار الافتراضية، والسبب الذي جعل موقع الكازينوهات الإفتراضية على الأنترنت محل اشتباه ومراقبة[35].

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصدرها في هذا المجال، واستعمل مصطلح تبييض الأموال بدلا من مصطلح غسيل الأموال، متأثرا بالمشرع الفرنسي الذي أدرج نفس المصطلح[36]، ونص على الأفعال التي تشكل هذه الجريمة في القسم السادس مكرر من المادة 389 مكرر المادة 389 مكرر 7 بموجب قانون رقم 04 – 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن تعديل قانون العقوبات تحت عنوان تبييض الأموال[37]، وعليه نصت المادة 389 مكرر من القانون نفسه تعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية...الخ، والمشرع اعتمد بالتعريف نفسه بموجب المادة 2 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته[38].

أقر المشرع الجزائري عقوبات لمرتكبي جريمة تبييض الأموال في نص المادة 389 مكرر1 انه: **"يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامه من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج ".**

الفرع الثاني

الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص

إن للحياة الشخصية خصوصية وحرمة لا يجوز لأي شخص أن يقتحمها، وإلا سوف تعتبر جريمة تضر بالشخص، من بين هذه الجرائم نجد:

---

[35] بولقرون غنية، مرجع سابق، ص. 44.

[36] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.285.286.

[37] أنظر المادة 389 مكرر و المادة 389 مكرر7 من ق.ع.ج.

[38] قانون رقم 05 – 01، مؤرخ في 6 فبراير2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد11، صادر في 09 فبراير 2005، ص5.4.

أولا: جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أصبحت جريمة التهديد من أكثر الجرائم خطورة خاصة بعد أن اتخذت منحنى أكثر بسبب تطور الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، حيث استغل البعض هذه التقنية للاعتداء على خصوصية الآخرين وتهديدهم[39].

تتمثل عملية التهديد في إدخال حالة من الرعب والقلق والتخويف للضحية وذلك من خلال نشر صور أو مقاطع فيلمية أو تسريب معلومات سريه تتعلق بالضحية عبر وسائل التواصل الاجتماعي كالإنستغرام والفيسبوك والواتساب...الخ، لما لها من انتشار واسع واستخدام كبير من قبل جميع فئات المجتمع، وذلك مقابل دفع مبلغ مالي واستغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة، مثال إفشاء معلومات سرية متعلقة بصاحب العمل أو غيرها من الإجراءات غير قانونية[40].

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة التهديد في نص المادة 371 من قانون العقوبات على انه :"**كل من تحصل بطريقة التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع المحررات المبنية في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير، ويعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامه من 2.000 إلي 30.000 دج.**

يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافه الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس (5)سنوات على الأكثر".

يلاحظ أن التهديد هو أسلوب ضغط وإكراه، يمارسه المهدد على المجني عليه لسلب وحرمانه من حريته وإلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي به، من خلال الوسائل التي يستخدمها الجاني ببراعة لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معا[41].

---

[39] برحال آمال، جريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر (تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص.16.

[40] سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان،2020، ص.22.

[41] سارة محمد حنش، مرجع سابق، ص.24.

ثانيا : جريمة انتحال الشخصية عبر الأنترنت

ظهرت على ضوء التقدم التكنولوجي الذي شاهده العالم أفة انتحال الشخصيات في الأنترنت خاصة عبر مختلف المواقع التواصل الاجتماعي، لكونها الأكثر استخداما عند معظم الأفراد، فجريمة انتحال الشخصية يقصد بها استخدام المجني هوية شخص أخر للإستفادة من سمعته على سبيل المثال أو ماله أو سلطته في ارتكاب جريمته، بحيث تتخذ جريمة انتحال الشخصية عبر الأنترنت أحد الأسلوبين إما انتحال شخصيات الفرد أو انتحال شخصيات الموقع[42].

عاقب القانون الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 249 من قانون العقوبات على أنه: " **كل من انتحل اسم الغير في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الخسائر أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنه 1إلى خمس5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000، دون الإخلال اتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشان جناية التزوير إذا اقتضى الحال ذلك.**

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمدا في قيد حكم في صفيحة السوابق القضائية لغير المتهم وذلك بإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم".

[42] سامي على حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص.85.84.

ثالثا: جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعد جرائم القذف و السب من الجرئم الشائعة في نطاق شبكة الانترنت، تستعمل للمساس بشرف الغير أو كرامتهم واعتبارهم، فالمشرع الجزائري عالج جرائم الماسة بالشرف والاعتبار الأشخاص في القسم الخاص من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد في المواد 296- 299 من قانون العقوبات[43].

عرفت جريمة القذف في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أنها " **يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك**".

يرجع سبب تجريم القذف كونه يعتبر انتهاك لشرف وكرامة المجني عليه، لأنه يجعل الحادثة عرضة للتشهير سهل التصديق واقرب إلى الاحتمال، بالإضافة إلى أن الدعاية لهذه الحادثة تتيح مجالا سريعا الإنتشار مما يؤدي إلى الإضرار بمكانة الضحية، ويجعل هذه الجريمة أكثر خطورة من جميع جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة[44].

أقر لها المشرع الجزائري عقوبة في نفس القانون وأدرجها في المادة 298 من قانون العقوبات على أنه: " **يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أ شهر وبغرامة من 25.000 إلى50.000 دج أو تحدي هاتين العقوبات**

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر(1) إلى سنة أو بغرامة من 10,000 إلى 100,000 ديـــــنار أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

---

[43] عبد السلام عليلي، "جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية العربية"، مجلة الدراسة القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة الجزائر، المجلد 05، العدد02، 2022، ص.589.

[44] لسود موسى، "التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد05، العدد01، 2019، ص.282.

عرف المشرع الجزائري جريمة السب في المادة 297 من قانون العقوبات على أنه: " **يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة**".

نستنتج من هذا التعريف أن السب يقوم أساسا على التعبير، ويجب أن يكون مشينا ويحتوي على عبارات التحقير والازدراء هذا(العنصر الأول)، أما بالنسبة (للعنصر الثاني) فهو العلنية أي يتم ذلك بالكتابة أو نشر صور أو بأي وسيلة إلكترونية، فهذا العنصر لم ينص عليه المشرع صراحة في المادة 297 ق.ع.ج [45] .

أقر المشرع عقوبة لجريمة السب في المادة 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأنه:" **يعاقب على السب الموجه إلى الشخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعه عراقية أو مذهبية ،أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6)اشهر وبغرامة من 5,000 إلى 50,000 دينار أوبإحدى هاتين العقوبتين** ".

والمادة 299 ق ع ج :" **يعاقب علي السب الموجه إلي الفرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية** ".

فجريمة السب مثل القذف، إذ يتم ارتكابها عبر الانترنت وعن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وذلك باستخدام مختلف الأجهزة الإلكترونية كالهاتف والحاسب...الخ.

[45] وشك عائشة، أصناف الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون (تخصص: قانون جنائي و العلوم الإجرامية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.67.

المطلب الثاني

الجرائم المعلوماتية الواقعة على أمن الدولة والنظام العام

إن الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام، أضحت من الجرائم التي تهدد وتؤثر على الدولة والمجتمع ككل، وذلك عن طريق الجماعات المتطرفة التي تنشر وتبث أفكارها مهددتا أمن الدولة وتمس بالنظام العام والأدب العامة، ولهذا قسم هذا المطلب إلى الجرائم المعلوماتية الواقعة على أمن الدولة (الفرع الأول)، والجرائم الواقعة على النظام العام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجرائم المعلوماتية الواقعة على أمن الدولة

أصبح المجرم الإلكتروني يشكل خطرا على مصالح الدولة وأمنها، وذلك عن طريق ارتكابه لجرائم عبر الأنترنت تهدد وتزعزع كيانها، كالتجسس عبر الأنترنت أو ظهور الإرهاب الإلكتروني.

أولا: جريمة الإرهاب الإلكتروني

يعتبر الإرهاب الإلكتروني من الجرائم الخطيرة المنظمة والمخططة التي تمس أمن الدولة في العصر الحالي.

عرف الإرهاب الإلكتروني على أنه العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا، باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادرة من الدول أو الجماعات أو الأفراد، على الإنسان في دينه أو نفسه أوعرضه أو ماله بغير حق بشتى صفوفه وصور الإفساد في الأرض[46].

تلجأ عموما الجماعات الإرهابية لاستخدام شبكة التواصل الاجتماعي إذ تعتبر من أخطر وسائل الإرهاب الإلكتروني، ويتمثل ذلك في قيام الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع افتراضية تمثل التنظيمات الإرهابية عبر شبكة المعلومات العالمية لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، ونشر الفتن والاعتداء على

[46] سليماني مباركة، "الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحته "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة، الجزء1، العدد 8، 2017، ص.343.

الأديان والمعتقدات، وكذلك إنشاء مواقع تعليم صناعة المتفجرات وكيفية اختراق وتدمير المواقع، وهذا بهدف تعليم الأساليب والوسائل التي تساعد على تنفيذ العمليات الإرهابية[47].

لم يقدم المشرع الجزائري بدوره تعريفا لهذه الجريمة، وإنما اكتفى بذكر مجموعة الأفعال الإجرامية التي تكونها باستعمال وسيلة التكنولوجية الإعلام و الاتصال[48]، حيث تطرق إلى هذه الجريمة في قانون ع.ج في نص المادة 87 مكرر و87 مكرر 1[49].

ثانيا: جريمة التجسس الإلكتروني

تعد جرائم التجسس من أهم الجرائم التي تقع على الدولة مهددة لكيانها، فالتجسس يعرف بأنه النشاط المتضمن إفشاء الأسرار التي تكون في غاية الأهمية والخطورة المتعلقة بتكوين الدولة وهيئتها وسلطتها، التي تحرص الدولة على إحاطتها بالكتمان وعدم الدراية بها من قبل الدول المعادية[50].

سهلت شبكة الأنترنت الأعمال التجسسية بشكل كبير، فغالبا ما يقوم المجرمون بعمليات تجسس دولية للحصول على معلومات سرية تمارس من قبل دولة على دولة أو دول أخرى، ومن قبل دولة على مواطنيها أو من قبل شركة على شركات أخرى منافسة[51].

تطرق قانون العقوبات الجزائري إلى جريمة التجسس في نص المادة 64 على انه: " **يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بإحدى الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و 63 ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة و المواد 61 و 62 و 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجنايات ذاته**".

---

47 بشريف وهيبة، "أساليب الجريمة الالكترونية مسار الانتقال من الإرهاب التقليدي إلى الإرهاب الإلكتروني في ظل المجتمع المعلوما تي"، مجلة الحوار الثقافي، جامعة باتنة، المجلد8، العدد1، 2019، ص .65.

48 غلاف كريمة، جرلال زوهرة، جريمة الإرهاب الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص.15.

49 أنظر المادة 87 مكرر والمادة 87 مكرر 1، ق.ع.ج.

50 والي آسية، باشوش سامية، الجرائم الماسة بأمن الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون (تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، بويرة، 2016، ص .94.

51 اوشن حنان، وادي عماد الدين، "التجسس الإلكتروني وآليات مكافحته في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد1، العدد2، 2014، ص.132.

الفرع الثاني

الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام العام

إن استخدام السيئ للإنترنت يؤدي إلى ارتكاب الجرائم المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة، والتي تتمثل في نشر الفاحشة والفساد الأخلاقي، وذلك عن طريق عرض منشورات تسيء بالآداب العامة والمجتمع خاصة، ومن بين هذه الجرائم نجد:

أولا : جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة

لم يعرف المشرع الجزائر النظام العام بل ترك ذلك للفقه والقضاء، ولكن قام بنص بعض المحظورات التي يمنع على نشرها حفاظا على الآداب العامة والنظام العام، فهذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون الإعلام التي تمنع على نشر كل ما يسيء بالآداب العامة أو يمس مشاعر المواطن.

يقصد بالآداب العامة أنها مجموعة من العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية والدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع، وهي ذات اعتبار نسبي تختلف من دولة لأخرى وفي دولة واحدة من زمان لأخر، وبالتالي فإن تحديد المسائل المتعلقة بالآداب العامة تعود لسلطة التقديرية للقاضي[52].

أقر المشرع الجزائري عقوبات في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات على جريمة نشر المحظورات المتعلقة بالآداب العامة، والتي تنص على أنه: " **يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) وبغرامة مالية من500 إلى 2.000 دينار جزائري كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من اجل التجارة أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو أباع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر لرسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتيه أو صور فوتوغرافيه أو اصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.**"

[52] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التحدي و التحقيق، د. ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.136.

ثانيا: جريمة نشر محظورات متعلقة بحسن سير العدالة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تنجم عن جريمة النشر الواقعة على نظام العام التي تترتب من إساءة استعمال الإعلام خاصة عبر الانترنت مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية أو الاثنين معا، لأنها تقع عليها الهيئة الاجتماعية التي تمثلها الدولة.

نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 12- 05 بجرائم نشر المحظورات المتعلقة بحسن سير العدالة، أين يبين المحظورات التي يمنع نشرها والتي تتعلق بالقضاء، وذلك لضمان حسن سير العدالة كالنشر الذي يؤدي إلى التأثير على رأي العام وحتى على النظام العام للدولة.

تتعلق هذه المحظورات بمجموعة من الجرائم، كجريمة نشر أو بث إحدى وسائل الإعلام التي نص عليها القانون، بمعنى أي وثيقة أو خبر يلحق ضرر سير التحقيق الابتدائي في الجرائم، يعاقب بغرامة مالية تقدر ب 50,000 إلى 100,000 دينار جزائري حسب المادة 119ق.ع. يفهم من خلال هذه المادة أنه يمنع على أي كان نشر هذه الإجراءات التي تعتبر جرائم ذات طابع السري ابتداء من أعمال الضبطية القضائية لغاية حفظ الملف أو إحالته إلى جلسة المحاكمة، ونجد كذلك جريمة نشر وبث فحوى مناقشات الجلسات السرية، فإن المشرع الجزائري أجاز للمحكمة أن تقرر عقد جلساتها في سرية إذا كان هناك خطر في العلنية على النظام العام أو الآداب العامة، ونصت عليها المادة 120 من قانون الإعلام[53].

إضافة إلى الجرائم الأخرى التي نصت عليها المادتين 121 و122 من قانون الإعلام، بحيث قرر لهم المشرع عقوبات والمتمثلة في جريمة نشر التقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض أضافه إلى جريمة نشر المعلومات التي تتعلق ببعض الجنايات والجنح[54].

---

[53] بن مدور سهام، رمضاني ليديه، مسؤولية الجزائية على جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق (تخصص: قانون خاص و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2013، ص.42.40.39.34.

[54] القانون العضوي رقم 12- 05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالاعلام، ج.ر.ج.ج العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

ثالثا: جرائم المواقع الإباحية والدعارة

تعتبر شبكة الانترنت أكثر الوسائل الفعالة والأكثر استعمالا في النشر الأفلام الإباحية والدعارة، حيث أصبحت تشكل قضية ذات اهتمام عالمي بسبب الإقبال المتزايد عليها في جميع الدول، وهو الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من الجرائم التي تمس النظام العام والآداب العامة.

يؤدي مشاهدة مثل هذه الأفلام أو نشرها إلى المساس بالمجتمع والأفرد، فهذه المواقع حرمها الإسلام ونهى عنها لأنها مخالفة للأحكام الشريعة الإسلامية، ومثل هذه المواقع غالبا ما يكون هدفها هو الربح المادي [55].

لقول الله تعالي: " **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون** "[56].

[55] ميلود بن عبد العزيز،" الجرائم الأخلاقية و الإباحية عبر الانترنت و أثارها علي المجتمع و منظور شرعي و قانوني"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 5، العدد 17، 2012 ، ص.162.

[56] سورة النور، الآية:30 .

إن لوسائل التواصل الاجتماعي أثر كبير في انتشار الجريمة الإلكترونية، فبرغم من مزاياها المتعددة في تسهيل عملية التواصل والتفاعل بين الأفراد وتحليل مختلف البرامج والتطبيقات دون تنقل، إلا أن الإفراط والإساءة في استخدام هذه المواقع يؤدي إلى ارتكاب مجموعة من الجرائم المختلفة سواء تلك التي تمس الأشخاص وحياتهم الخاصة، أو التي تمس الأموال وأمن الدولة والنظام العام، فيعد الباعث لارتكاب هذا النوع من الجرائم إلى دوافع إما تكون شخصية أو مادية أو ذهنية...إلخ، وذلك بهدف إلحاق الضرر للفرد أو مجموعة من الأفراد أو لدولة، فالمشرع الجزائري أقر بدوره عقوبات صارمة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية.

الفصل الثاني

الأليات القانونية لمكافحة جرائم وسائل التواصل الإجتماعي

إن تطور التكنولوجيا الإعلام والاتصال ساهم في ظهور وبروز العديد من الجرائم الإلكترونية، كجريمة تجارة المخدرات عبر الانترنت، جريمة الإرهاب وجريمة التجسس وانتحال الشخصية وغيرها من الجرائم الأخرى، التي أصبحت حاليا أحد أهم الأخطار التي تواجه مختلف دول العالم، الأمر الذي دفع الكثير من الدول على سن نصوص قانونية لحماية والتصدي لهذه الجرائم وعقد اتفاقيات دولية لمكافحتها، ومن بين هذه الدول نجد الجزائر التي سعت بكل جهد لمواجهة هذه الجرائم التي تهدد كيانها.

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الآليات قانونية لمكافحتها، حيث أصدر في 2009 قانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وأقر بدوره عقوبات صارمة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

تم تقسيم هذا الفصل إلى إدراج الأجهزة المكلفة للبحث والتحري عن جرائم الالكترونيـــة **(المبحث الأول)**، إضافة إلى إجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

استحداث الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية

تتميز ظاهرة الإجرام الإلكتروني بصعوبة اكتشافها وإثباتها، نظرا للسرعة والدقة العالية في تنفيذها، وكذا محو الآثار والمعلومات الخاصة بمرتكبها، فهي أصبحت من أخطر الجرائم المستحدثة، خاصة تلك الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وما يصاحبها من أضرار على الأفراد والدول.

قام المشرع الجزائري بإنشاء مجموعة من الأجهزة المتخصصة تعمل في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم، يتمثل دورها في البحث والتحري والكشف عن الحقيقة، فمن خلال هذا المبحث يتم التطرق لإبراز الهيئات المختصة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، حيث يتم التعرض للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال **(المطلب الأول)**، مع بيان الوحدات التابعة للأمن والدرك الوطني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها

اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من التدابير المتمثلة بإنشاء هيئة وطنية مختصة في الوقاية والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك في إطار المكافحة والكشف على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، لأجل ذلك تم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها **(الفرع الأول)**، إضافة إلى مهامها واختصاصاتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

تعرف الهيئة الوطنية على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ويقدمان له عرضا على نشاطاتها، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 –183 المؤرخ في 13 يوليو 2020[57].

بعدما كانت خاضعة لوزير العدل، تعمل تحت إشراف ورقابة لجنة إدارية برئاسة وزير العدل في المرسوم الرئاسي رقم 15–261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015[58].

نص المشرع الجزائري على نشأة الهيئة الوطنية بموجب المادة 13 من قانون رقم 09– 04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلقة بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[59]. وترك أمر تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية نص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 20–183 المؤرخ في 13 يوليو 2020.

تتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال على جهاز إداري تنفيذي يقوم على نجاعة وفعالية الهيئة الوطنية في أداء الاختصاصات الممنوحة لها،

---

[57] مرسوم رئاسي رقم 20–183، مؤرخ في13 يوليو 2020، يتضمن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 40، صادر بتاريخ 18 جويلية 2020، ص.5.

[58] مرسوم رئاسي رقم 15–261، مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 53، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015، ص.8.

[59] تنص المادة 13 من قانون رقم 09–04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، مرجع سابق، ص.8.

فالقانون منح لها مجموعة من الوسائل القانونية التي تضمن تأدية مهامها، فالمشرع الجزائري نص على أن الهيئة الوطنية تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة[60] .

يتولى رئاسة مجلس التوجيه رئيس الجمهورية، ويمكن أن يفوض ممثله بحيث يتشكل هذا المجلس من مجموعة أعضاء المتمثلة في كل من: الوزير المكلف بالعدل، الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، المديرين العام للأمن الداخلي، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن الرئاسة الجمهورية، ممثل عن وزاره الدفاع الوطنية[61]. وباتالي فإن مجلس التوجيه يكلف بمجموعة من الوظائف المتمثلة في[62]:

- توجيه عمل الهيئة والإشراف عليها ومراقبتها.
- دراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة لاسيما فيما يتعلق بتوفر شروط اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 4 من قانون رقم 09 -04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 موافق ل 15 أوت 2009.
- إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.
- التداول حول إستراتيجية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- الموافقة على عمل الهيئة.

---

[60] بوزيرة سهيلة، " الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية و مكافحة الجرائم الإلكترونية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص.565.

[61] أنظر المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 20-183 يتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، مرجع سابق، ص.6.

[62] أنظر المادة 07 من مرسوم رئاسي رقم 20-183، مرجع نفسه، ص6.

أما بالنسبة للمديرية العامة يقوم بإدارتها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتتمثل وظيفته في[63]:

- السهر على السير الحسن للهيئة.
- إعداد مشروع ميزانية الهيئة.
- تنشيط وتنسيق ومتابعة ومراقبة هياكل الهيئة.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.
- إعداد تقرير سنوي لنشاطات الهيئة.
- إعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة.

الفرع الثاني

مهام و اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

أقر المشرع الجزائري بمقتضى قانون رقم 09 -04 مجموعة من المهام والاختصاصات التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فتتمثل فيما يلي:

أولا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها

نصت المادة 14 من قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها[64] ، على مهام الهيئة المذكورة في المادة 13 والمتمثلة فيما يلي:

---

[63] أنظر المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 20-183، مرجع نفسه، ص.7.

[64] أنظر المادة 14 من قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق، ص.8.

1 الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

يتم ذلك باتخاذ تدابير وقائية لتوعية مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بخطورة الجرائم التي قد يكونون ضحايا لها أثناء تصفحهم أو استخدامهم لهذه التقنيات، ومن أهم هذه الجرائم التجسس على الاتصالات والرسائل الالكترونية، اختراق أجهزة الشركات والمؤسسات الرئيسية...الخ[65].

2 مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

فحسب نص المادة 14 من قانون رقم 09 -04 تقوم الهيئة الوطنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم وذلك عن طريق ما يلي[66]:

ـ مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم ذات الصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– التنشيط والتنسيق على المستوى الوطني عمليات المكافحة ضد الفاعلين والمشتركين في ارتكاب الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– تقديم المساعدة لجميع إدارات ومصالح الأمن والدرك الوطني ومصالح الدولة المركزية فيما يخص الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه الهيئة إذا طلبت هذه المصالح ذلك، وبدون أن يؤدي ذلك إلى رفع يد هذه المصالح.

[65] بوضياف إسمهان، مرجع سابق، ص.368.

[66] بوبعاية ابتسام، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق (تخصص: قانون الإعلام الآلي و الانترنت)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2022، ص.34.33.

3 تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم:

تقوم الهيئة على مستوى الوطني بتفعيل سياق الأعمال التحضيرية اللازمة، ثم تشاركها مع الهيئات المماثلة على مستوى الدول دون المساس بتطبيق الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، كما تدرس الروابط العملياتية مع المنظمات والمصالح المختصة مع الدول الأخرى، من أجل البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بجرائم الإلكترونية، وكذلك تحديد مرتكبيها وأماكن وجودهم[67].

ثانيا:اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها

تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها فيما يلي[68]:

- جمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.
- تساهم في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة.
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.

---

[67] أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم التكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.46.

[68] بوبعاية ابتسام، مرجع سابق، ص.35.34.

– المساهمة في تعيين المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

المطلب الثاني

الوحدات التابعة لسلك الأمن والدرك الوطني

تمكنت مديرية الأمن والدرك الوطني على وضع مجموعة من الوحدات التي تساعد في التصدي ومجابهة الجريمة الإلكترونية و ذلك للحفاظ على النظام العام للدولة، لتعرف على هذه الوحدات تم تقسيم هذا المطلب إلى الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني **(الفرع الأول)**، إضافة إلى الوحدات التابعة لسلك الدرك الوطني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني

تقوم مديرية الأمن الوطني في إطار تحديد سياسة أمنية جيدة بكافة الإمكانيات البشرية المتاحة لهم، من أجل حماية كل أنواع الجرائم خاصة الجرائم المستحدثة كالجرائم الإلكترونية[69]، أين أنشأت مخبر مركزي الموجود بالجزائر العاصمة، إضافة إلى مخبرين جهويين في قسنطينة ووهران التي تحتوي على فروع مكونة من خلية الإعلام الآلي، وعدة فرق متخصصة مهمتها التحري والكشف عن جرائم الانترنت، كما قامت بإنشاء ثلاث (3) مخابر على مستوى كل من بشار، ورقلة، تمنراست، وذلك من أجل تعميم هذا الإنجاز في جميع أنحاء البلاد.

يضم المخبر الجهوي التابعة للشرطة العلمية الموجود في قسنطينة ووهران مخبرا خاصا يقوم بمهمة التحري في الجرائم الإلكترونية تحت اسم الأدلة الرقمية التي تحتوي على ثلاثة أقسام[70]:

– قسم يقوم باستغلال الرقمية التي تنتج عن الحواسب والشبكات.

– قسم يستغل الأدلة التي تنتج عن الهواتف النقالة.

– قسم يقوم بتحليل الأصوات عن طريق الاستعانة بأجهزة مادية من أجل الكشف عن الجرائم

---

[69] عدلي دحمان، سعد الدين تامر البشير، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص.30.

[70] فلاح عبد القادر، أيت عبد المالك نادية، " التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية و إثباتها في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص.1695.

الإلكترونية.

ومن أجل تدعيم المصالح الولاية للشرطة القضائية، قامت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2010 بخلق ما يقارب عشرون (20) خلية لأجل مكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى الشمال والجنوب والشرق والغرب وبعدها تقوم فيما بعد بتعميم الخلايا على جميع مصالح الأمن ولاية الوطن[71].

الفرع الثاني

الوحدات التابعة لسلك الدرك الوطني

يعمل الدرك الوطني على مكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال المعهد الوطني الذي يحتوي على دلائل الجنائية وعلم الجريمة التابع للقيادة العامة للدرك الوطني، وقسم الإعلام والإلكترونيك المتخصص في تحقيق والكشف عن الجرائم الالكترونية، وكذلك من خلال مديرية الأمن العام والاستغلال والجهاز المركزي لتحقيقات الجنائية. وهي هيئة ذات اختصاص وطني عملها مواجهة الجرائم الإلكترونية، حيث تقوم بتحليل أدلة الجريمة الإلكترونية عن طريق تحليل الدعم الإلكتروني، وانجاز المقاربات الهاتفية وتحسين التسجيلات الصوتية والفيديو والصور من أجل تسهيل استغلالها، بالإضافة إلى ذلك نجد مراكز رصد ومراقبة جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية لمكافحتها ببئر مراد رايس التابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني الذي هو قيد الإنشاء.

يقوم الدرك الوطني بوضع وحدات متنوعة وكثيرة من أجل تنفيذ مهامه في الحفاظ على الأمن والنظام العام، ومن أجل محاربة الجريمة بكل أنواعها إما على مستوى القيادة العامة أو على مستوى القيادات الجهوية والمحلية ومنها نجد[72]:

- المراكز والمصالح التقنية والعلمية إضافة إلى هياكل التكوين.
- المصلحة المركزية للتحريات الجنائية .

---

[71] بوزنون سعيدة، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 30، العدد 03، 2019، ص.53.

[72] بوبعاية ابتسام، مرجع سابق، ص.37.36.

- المعهد الوطني للعلم و الإجرام.

إضافة إلى كل فصائل الأبحاث التابعة للدرك الوطني و المكلفة بالتحري في الجرائم المعلوماتية[73].

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية

تطورت إجراءات التحقيق الجنائي في عصر المعلوماتية تطورا ملموسا يواكب حركة الجريمة وتطور أساليب ارتكابها، فبعد أن كان الطابع المميز لوسائل التحقيق العنف والتعذيب للحصول على الدليل، أصبحت المرحلة العلمية الحديثة التي يقوم على استخدام الأساليب العلمية وشبكة الأنترنت، هي الصفة المميزة والغالبة التي تتولى عن طريقها مسألة التحقيق والتفتيش في هذا النوع من الجرائم للحصول على الدليل الالكتروني.

تم تناول القواعد الإجرائية التقليدية للحصول على دليل الالكتروني **(المطلب الأول)**، وكذا القواعد الإجرائية الحديثة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القواعد الإجرائية التقليدية في الحصول على الدليل الإلكتروني

إن الإجراءات التقليدية تتم بهدف الكشف عن الدليل الإلكتروني ومعاقبة الجناة، فهي تعتبر من الوسائل الأساسية المعتمدة لبداية التحقيق في مجال الجرائم الإلكترونية، تتمثل في كل من التفتيش الإلكتروني وضبط الأدلة **(الفرع الأول)**، إضافة إلى المعاينة **(الفرع الثاني)**، وكذلك الخبرة **(الفرع الثالث)**.

[73] بوزنون سعيدة، مرجع سابق، ص.54.

الفرع الأول

التفتيش و ضبط الأدلة في الجريمة الإلكترونية

تعتبر عملية التفتيش وضبط الأدلة من بين أهم المراحل المعتمدة لتحقيق في مجال الجرائم الإلكترونية، فتتمثل فيما يلي:

أولا: التفتيش الإلكتروني

1 تعريف التفتيش الإلكتروني

يعد التفتيش الإلكتروني من أهم الإجراءات التقليدية التي اقرها المشرع الجزائري للتحقيق في مجال الجرائم الالكترونية، أو إحدى الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسعى لارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو عن طريق وسائل الإعلام الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى كالهاتف النقال، جهاز الحاسوب...الخ.

يتمثل التفتيش في ذلك الإجراء الذي يدخل ضمن إجراءات التحقيق الإبتدائي أو القضائي، فهو من اختصاص النيابة العامة كأصل عام والضبطية كاستثناء[74].

أجاز المشرع الجزائر عملية البحث والتفتيش في الجرائم الإلكترونية، وذلك بمقتضى قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، بحيث نصت المادة 5 على انه: " **يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد**".

يتم التفتيش بهدف البحث عن أدلة من جناية أو جنحة تحقق وقوعها، في محل يتمتع بحرمة المسكن أو تفتيش شخص أو أشخاص معنيين إما بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء في ارتكاب الجريمة[75].

---

[74] فلاح عبد القادر، أيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص.1697.

[75] مرنيز فاطمة، الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013 ، ص.240.

2 الضوابط الإجرائية للتفتيش الإلكتروني

يتطلب التفتيش في مجال الجرائم الإلكترونية ضرورة وضع و إدراج ضوابط إجرائية لها، وذلك من أجل إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبالتالي تنقسم هذه الضوابط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

أ_ الشروط الموضوعية: يقصد بها تلك الضوابط التي يجب استيفائها حتى نكون أمام التفتيش الصحيح، وتتمثل في كل من سبب التفتيش ومحل التفتيش والسلطة المختصة بالتفتيش.

ـ سبب التفتيش في النظام المعلوماتي: بصفة عامة فإن الباعث والمبرر للتفتيش هو السعي من أجل الحصول على دليل مادي يفيد جهات التحقيق في الوصول إلى الحقيقة، يقوم هذا السبب في حالة وقوع جريمة توصف بجناية أو جنحة، لأنه لا يمكن إجراء التفتيش من أجل جريمة محتملة الوقوع، حتى ولو كان هناك مؤشرات على جدية احتمال وقوعها، ويقوم أيضا في حالة توجيه تهمة إلى الشخص أو عدة أشخاص وإسنادها إليها، كما يجب أن يكون الاتهام جديا مبنيا على أدلة وقرائن قانونية قوية بوجود أشياء قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة، وذلك إما لدى المتهم أو بمسكنه أو لدى شخص أخر أو في مسكنه[76].

ـ محل التفتيش النظم المعلوماتية: يتم التفتيش دائما على مستودع السر الذي يحتفظ به الشخص بأشياء ملموسة وغير ملموسة تتضمن سره، وبالتالي فإن محل التفتيش ينصب على المكونات المادية والمعنوية لنظم المعلوماتية، وعلى كل ماله صلة بهذه النظم من برامج وآلات وأجهزة الحاسوب وغيرها من الوسائل الاتصال الحديثة كالهواتف الذكية...الخ، ويكون التفتيش إما للأشخاص أو للمساكن التي توجد فيها تلك الأجهزة أو شبكة المعلوماتية[77].

ـ السلطة المختصة بتفتيش النظم المعلوماتية: يقوم بإجراء التفتيش نظم الحاسب الآلي سلطة التحقيق الأصلية المتمثلة من قاضي التحقيق والنيابة العامة وهذا كأصل، إلا أنه يجوز

---

[76] بن يحي إسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص.196.

[77] همیسي رضا، " تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة ورلقة، المجلد03، العدد02، 2012، ص.167.166.

استثناءا لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بهذا الإجراء، بناء على تفويض صادر من السلطة المختصة وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون[78].

ب _ الشروط الشكلية: يمكن حصر هذه الشروط الشكلية في ثلاث شروط تتمثل في:

ـ إجراء التفتيش بحضور أشخاص يحددهم القانون: تشترط معظم التشريعات للقيام بعمليات التفتيش حضور أشخاص معينين يحددهم المشرع، ويختلف هذه الأشخاص حسب كل تشريع، فالمشرع الجزائري نجده نص في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة حضور الشاهدين وذلك فيما يخص التفتيش في الجرائم التقليدية، إذ أنه حسب الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، قد أسقط الشرط المتعلق بحضور الأشخاص أثناء التفتيش عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية، كونها تتطلب سرعة في إجراء التفتيش في حين أن اشتراط حضور الأشخاص يستهلك الكثير من الوقت، وبالتالي سيعطل سلطات التحقيق عن الوصول إلى الدليل الالكتروني[79].

ـ الميعاد الزمني لإجراء التفتيش: المشرع الجزائري نص طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على احترام الميقات الزمني لإجراء التفتيش، ووضع قيود زمنية على تفتيش المنازل على أن تكون في الوقت المحصور بين الساعة 5:00 صباحا و8:00 مساء، إلا أنه أقر حالات استثنائية يمكن فيها إجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار عندما يتعلق الأمر بتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات[80].

ـ تحرير محضر بالتفتيش: لم يتطلب المشرع الجزائري شكلا خاصا في محضر التفتيش، إذ يشترط لصحته أن يتم تحريره باللغة الرسمية للدولة وأن يحمل التاريخ الذي تم تحريره فيه وتوقيع

---

[78] معمش زهية، غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق (تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.22.

[79] أمر رقم 66–155 مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 15 جوان 1966، معدّل ومتمّم، المنشور على الموقع www.joradr.dz

[80] أنظر المادة 47 من ق.إ.ج.ج، لمزيد من التفصيل راجع عدلي دحمان، سعد الدين تامر البشير، مرجع سابق، ص.50.

الشخص الذي قام بتحريره، وكل الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها، كما أنه وجب على السلطة المكلفة بتحرير المحضر التفتيش لإلمام بتقنية المعلومات[81].

ثانيا: ضبط الأدلة في الجريمة الإلكترونية

إن ضبط الأدلة يعد من أهم مراحل التحقيق في الجرائم الإلكترونية ومن أصعب الإجراءات التي يقوم بها المحقق، فتتمثل هذه العملية في العثور على أدلة للجريمة التي يجري التحقيق بشأنها وإبقائها تحت السيطرة، لأن الضبط يعتبر الهدف من التفتيش والنتيجة المباشرة والمستهدفة لذلك، يجب عند إجرائه استفاء نفس القواعد المطبقة في موضوع التفتيش فإن بطلان التفتيش يؤدي إلى بطلان الضبط[82].

يعرف الضبط في البيئة الإلكترونية على أنه " وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الإلكترونية أو المعلومات التي تتصل بجريمة إلكترونية وقعت، وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها"[83].

إن الضبط حسب طبيعته وتنظيمه القانوني وغايته لا يرد إلا على الأشياء ذات الطبيعة المادية كالحاسوب، الهاتف وملاحقته...الخ، وعلى الأشياء ذات الطبيعة المعنوية من حيث البيانات والاتصالات الالكترونية...إلخ، أما الأشخاص لا يصلحون أن يكون محلا للضبط بالمعنى الدقيق[84].

1 إجراءات ضبط الأدلة في الجريمة الإلكترونية: تضبط الأدلة في الجريمة الإلكترونية وفق إجراءات خاصة تتمثل في:

- **ضبط المكونات المادية في الجريمة الإلكترونية:** تطرق المشرع الجزائري من خلال المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية للقواعد الخاصة بالضبط، التي يفهم بعد باستقرائها أنه

---

[81] بن يحي إسماعيل، مرجع سابق، ص.209.

[82] بوبعاية إبتسام، مرجع سابق، ص.43.

[83] . محمد حمد عمر الغياثين، الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود، رسالة دكتوراه في القانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2013، ص. 157.

[84] بوحمزة نصيرة، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص.330.

يجب جرد الوثائق والأشياء المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة، ويجوز لقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية المندوب عنه الإطلاع على الوثائق والمستندات المراد حجزها و وضعها في أحراز مختومة بعد تحرير محضر بذلك. ولا يجوز فتح هذه الأحراز أو الوثائق إلا بحضور متهم مصحوبا بمحاميه، ويمكن إصدار نسخ للوثائق التي تبقى مضبوطة، إذ تم تسليم النسخ يقوم الكاتب بتأشير عليها لمطابقتها لأصل، أما إذا اشتمل الضبط على نقود أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة الاحتفاظ بها عينا فإنه يتم إيداعها بالخزينة[85].

– **ضبط المكونات المعنوية في الجريمة الإلكترونية:** اختلفت التشريعات الإجرائية حول مدى إمكانية ضبط الأشياء المعنوية فظهر بموجبها اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى عدم إمكانية تخيل إجراء الضبط على الكيان المعنوي غير الملموس، لأنه يركز على بيانات الحاسوب التي تختلف عن الأشياء المادية الملموسة التي يمكن أن تكون دقيقة.

الاتجاه الثاني: فهو يرى أنه لا مانع من ضبط البيانات الإلكترونية، انطلاقا من أن الغرض من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد كشف الحقيقة، وبالتالي يمتد هذا المفهوم ليشمل البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها.

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ جواز الضبط لأنظمة الحاسوب، التي تتمثل في المعلومات والاتصالات الإلكترونية والبيانات التي تشمل الوثائق والمستندات...الخ[86].

---

[85] أنظر المادة 84 من ق.إ.ج.ج، لمزيد من التفصيل راجع، حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط.2، دار هومه، الجزائر، 2009، ص. 98.

[86] بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق(تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، المسيلة، 2014، ص.82.83.

الفرع الثاني

المعاينة في الجريمة الإلكترونية

إن المعاينة في الجرائم الإلكترونية تتمثل في معاينة الآثار والباصمات الإلكترونية، التي خلفها مستخدم الشبكات المعلوماتية أو الأنترنت، ويشمل كافة الرسائل المرسلة منه أو التي استقبلها وجميع الاتصالات التي أجريت من خلال الحاسوب، الهاتف وشبكة الأنترنت...الخ[87].

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، نظرا لما يمكن أن يوفره من أدلة لإثبات الجريمة فنص عليها المشرع الجزائري في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية[88].

تتمثل هذه العملية في ملاحظة وفحص حسي مباشر لمكان أو شخص أو أي شيء متعلق بالجريمة، لإثبات حالته والتحفظ على كل ما يفيد من الأشياء في كشف الحقيقة، فهو إجراء هادف غايته الكشف عن العناصر المادية التي تتعلق بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها، لذلك وجب مراعاة بعض القواعد الإجرائية عند الانتقال إلى مسرح الجريمة[89] والمتمثلة في[90]:

– ضرورة الحصول على معلومات مسبقة على مسرح الجريمة مع الأجهزة المطلوب معاينتها وشبكاتها ووجود خريطة توضح الموقع المراد معاينته.

– تحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة الالكترونية من اجل تحديد كيفية التعامل معها في فنيا قبل المعاينة سواء من خلال ضبط الأوراق أو تأمينها أو حفظها.

– يجب على القائمين بالمعاينة تأمين الأجهزة والمعدات التي يتم استخدامها أثناء إجراء المعاينة، وبما أن الجريمة الالكترونية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة فيجب إعداد واختيار فريق من الخبراء

---

[87] بن يحي إسماعيل، مرجع سابق، ص176.175.

[88] أنظر المادة 79 من ق.إ.ج.ج.

[89] خلف فاروق، "الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية"، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، المجلد 03، العدد 02، 2015، ص .9.8.

[90] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 586.

مختص في مجال التقنية الحديثة وإخطاره مسبقا حتى يستعد من ناحية الفنية والعملية وإعداد خطة مناسبة للمعاينة.

الفرع الثالث

الخبرة في الجريمة الإلكترونية

الخبرة هو إجراء من إجراءات التحقيق يستهدف الاستعانة بالقدرات الفنية أو العلمية لشخص الخبير والتي لا تتوفر لدى رجل القضاء أو المحقق، من أجل الكشف عن الدليل يفيد في معرفة الحقيقة بشأن جريمة وقعت أو نسبتها إلى المتهم[91].

تناول المشرع الجزائري مسألة الخبرة في القسم التاسع من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 14 إلى غاية المادة 15، وأجاز لجهات التحقيق الاستعانة بخبير أو خبراء وذلك بمقتضى المادتين 143-147 من قانون الإجراءات الجزائية[92].

فالخبرة إذن هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوفر لدى المحقق[93].

نظرا للأهمية البالغة للخبرة والدور الذي تلعبه في عملية التحقيق في مجال الجرائم الالكترونية، تم وضع شروط وضوابط لها منها ما يتعلق بالخبير ومنها ما يتعلق بتقرير الخبرة، فأما ما يتعلق بالخبير فإنه يشترط[94]:

---

[91] أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.259.

[92] أنظر المادة 143 والمادة 147 من ق.إ.ج.ج.

[93] عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص.184.

[94] أنظر المادة 144 والمادة 145 من ق.إ.ج.ج، لمزيد من التفصيل راجع، مباركية تقي، غريبي فاطمة الزهراء،" دور الخبرة في إثبات المعاملات الإلكترونية و القواعد الفنية التي تحكمها في إكتشاف الدليل الرقمي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة عمار ثلجيي الأغواط، المجلد 33، العدد 2، 2022، ص.132.

– أن يتم اختيار الخبراء من قائمة المحددة أسمائهم ضمن الجدول المعد مسبقا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بقوله: " **يختار الخبراء من الجدول الذي يعده المجالس القضائية بعد الاستطلاع رأي النيابة العامة** "، في حين لم يتضمن الجدول من الخبراء المتخصصين في مجال الخبرة، فإنه يجوز للجهات التحقيق بصفة استثنائية اختيار خبراء ليسوا مقيدين في الجدول.

– يجب على الخبير أداء اليمين القانونية أثناء تأدية عمله، وذلك لنشر الصدق والأمانة والطمأنينة في أرائه التي يقدمها للقاضي أو لبقية أطراف الدعوى، فالمشرع الجزائري قد أوجب في نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية أن يحلف الخبير اليمين القانونية قبل أداء مهمته، أما إذا كان الخبير المعين مقيدا في الجدول فلا يلزم أن يجدد حلفه لليمين مرة أخرى.

أما الشرط المتعلق بتقرير الخبرة، فبعد الانتهاء من البحث والفحوصات يقوم الخبير بإعداد تقريرا يتضمن خلاصة ما توصل إليه من نتائج، فالمشرع الجزائري لم يحدد إتباع شكل معين في تقرير الخبرة فقد يكون كتابيا كما قد يكون شفويا، إلا أنه في الغالب الأحيان ما يطلب من الخبير إذاعة تقرير كتابة خاصة إذا كان مسألة موضوع الخبرة تتطلب إجراء أبحاث وفحوصات علمية.

يشترط أيضا في تقرير الخبرة أن يقوم الخبير بإيداعه في المدة المحددة له في أمر أو حكم الندب، فإن لم يودع تقريره خلال هذه المدة جاز للقاضي استبداله بغيره ما لم يقدم الخبير طلبا بتمديد هذه المهلة وذلك نظرا لما تتسم به الإجراءات الجزائية من طابع السرعة خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الالكترونية[95].

كما تتضمن الخبرة عدة إجراءات يقوم بها الخبير ومن أبرزها نجد ما يلي[96]:

أولا: مرحلة ما قبل التشغيل والفحص أين يتم فيها إحصاء وجرد المكونات التي يتم ضبطها.

ثانيا: مرحلة التشغيل والفحص من خلالها يتم نسخ البيانات الموجودة وإظهار تلك التي تم إخفائها واسترجاع ما تم محوه.

ثالثا: مرحلة تحديد الارتباط بين الدليل المادي والدليل الالكتروني.

---

[95] نفس مرجع، ص.133.

[96] بن يحي إسماعيل، مرجع سابق، ص.216.

رابعا: مرحلة تدوين النتائج التي توصل إليها الخبير وذلك من أجل إعداد تقرير الخبرة بخصوص المهمة التي كلف بها.

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية الحديثة في الحصول على الدليل الإلكتروني

تتميز الجريمة الإلكترونية بالسرعة و الدقة في ارتكبها، الأمر الذي أدى إلى صعوبة اكتشاف المجرم الإلكتروني فهذا مدافع المشرع الجزائري إلى استحداث إجراءات تحقيق جديدة للحصول على الدليل الإلكتروني، والتي تتمثل في كل من التسرب الالكتروني**(الفرع الأول)**، إضافة إلى اعتراض المراسلات **(الفرع الثاني)**، والمراقبة الإلكترونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التسرب الإلكتروني

أولا: تعريف التسرب الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري التسرب الإلكتروني من خلال المواد 65 مكرر11 إلى غاية 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قام بتعريفه بأنه عملية تتمثل في دخول ضابط أوعون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي شبكة الانترنت، باختراق مواقع معينة أو الاشتراك في محادثات غرف الدردشة، والظهور بمظهر كما لو كان فاعل مثلهم مستخدما أسماء أو صفات وهمية لإيقاع بالجاني وذلك في نطاق الجريمة الالكترونية[97].

اعتمد المشرع الجزائري في ميدان التحقيق أسلوب التسرب بموجب قانون رقم 06 – 22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث خصص له الفصل الخامس من الباب الثاني تحت عنوان" **في التسرب**"، فصار لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية

[97] أنظر المادة 65 مكرر11 إلى غاية المادة 65 مكرر18 من ق.إ.ج.ج، لمزيد من التفصيل راجع فلاح عبد القادر، مرجع سابق، ص.1698.

صلاحية منح الإذن بإجراء عملية التسرب لأجل مراقبة الأشخاص لاتهامهم من قبل المتسرب بأنه فاعل معهم أو شريك[98].

ثانيا: شروط التسرب الإلكتروني

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الشروط في التسرب من أجل السير الحسن لهذه العملية والتي تتمثل في:

1 الشروط الشكلية: أكد عليها قانون الإجراءات الجزائية وحرص على وجودها وتوفرها لأنها تتكون من[99]:

- **تحرير إذن مسبق من طرف ضباط الشرطة القضائية:** بحيث يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل بداية عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية طبقا لمبدأ العام المطبق على إعمال الشرطة القضائية، والتي نص عليها في المادة 18 من القانون الإجراءات الجزائية معدل والمتمم، وكما نصت المادة 65 مكرر 13 انه: " **يحرر ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضباط أو العون المتسرب وكذلك الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه** "، وبالتالي يفهم من هذا النص انه يجب ويلزم على ضباط الشرطة القضائية أن تقوم بتحرير تقرير مفصل يبين كل المعلومات حول الجريمة محل البحث والتحري أو قدر ممكن منها، وبعدها يقدم هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مرافقا بطلب الإذن من أجل اتخاذ إجراء التسرب.

- **صدور إذن قضائي بمباشرة العملية:** حيث نصت المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية انه عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5، أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقبته حسب الحالة بمباشرة عملية

---

[98] رابحي عزيزة، اللأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص.296.

[99] فايزي عبد الكريم، شيخ ناجية، " إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة"، مجلة معارف، جامعة تيزي وزو، المجلد 13 ، العدد 02، 2018، ص.5 إلى 8.

التسرب، ويفهم من هذه المادة أن لا يكون الإذن في مباشرة عملية التسرب إلى بعد صدوره من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أعطى لهم المشرع الحق الإذن في عملية التسرب، ولكن منع ضباط أو عون الشرطة القضائية مباشرة عملية التسرب قبل حصولهم على إذن المباشرة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وكما وجب لصحة الإذن توفر بيانات من بينها:

– ضرورة وجود الكتابة بمعنى أن تكون عملية التسرب مكتوبة، لأن عدم وجود هذا الشرط يؤدي إلى البطلان، وأن يكون الإذن مسببا بمعنى يجب أن يشمل الإذن على الأسباب ودوافع لطلبه كونه إجراء خطير ومعقد.

– تحديد وقت دقيق والمدة المسموحة من أجل مباشرة عملية التسرب، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرره 11 في الفقرة 2:" **يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي يمكن أن لا تتجاوز 4 اشهر**"، وكما أضافت الفقرة 3 أنه:" **يمكن تحديد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية** ".

2 الشروط الموضوعية: هذه الشروط قد اشترطها المشرع من أجل التأكد من صحة هذه المعلومات، لأن نظرا لخطورة العمليات التسرب لا يجب التطرق إليها بمجرد وقوع إحدى الجرائم المحددة في القانون، بل يجب أن يكون هناك دافع وفائدة من ورائها، إضافة أنه يجب أن تكون هناك سرية تامة أثناء عملية التسرب من أجل نجاحها، فهو شرط موضوعي أساسي في عملية التسرب، ولهذا أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية أو احد أعوانه أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وذلك من أجل ضمان سلامته، وإضافة إلى ذلك فقد بين المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم المقصودة في عملية التسرب ونص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون رقم 06–22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في[100]:

– جرائم المخدرات.

– جرائم تبييض الأموال إضافة إلى جرائم الإرهاب.

– الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[100] مرجع نفسه، ص.9 إلى 12.

- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ثالثا: آثار التسرب الإلكتروني

بعد صدور الإذن بالتسرب من القضاء يباشر العون عمله، بحيث تترتب مجموعة من الآثار والتي تتمثل في تسخير الوسائل المادية والقانونية وذلك حسب المادة 65 مكرر14 من القانون الإجراءات الجزائية.

بعد انتهاء هذه العمليات يتمكن جهاز البحث على رأسها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من تحرير محاضر تشكل أدلة تخدم الدعوة، وتعطي نظرة على ما يحدث في عالم الإجرام وداخل العصابات والوقوف على التفاصيل الأساسية لارتكاب الجريمة...الخ، وفي حالة تعرض المتسرب بعد انتهاء عملية التسرب إلى مخاطر كبيرة التي يمكن أن تهدد أفراد أسرته[101]، فقد وفر المشرع الجزائري حماية له من خلال العقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على:" **يعاقب كل شخص يكشفه هوية ضباط الشرطة القضائية بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار، وفي حالة تسبب الكشف عن الهوية عن طريق أعمال العنف أو ضرب والجرح تكون العقوبة من 5 إلي 10 سنوات وغرامة من 200,000 إلى 500,000 دينار جزائري، وفي وفاة احد هؤلاء الأشخاص تكون العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 دينار جزائري**".

الفرع الثاني

اعتراض المراسلات في الجريمة الإلكترونية

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية جزائري على اعتراض المرسلات، حيث أجاز لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات

[101] أنظر المادة 65 مكرر14 من ق.إ.ج.ج، لمزيد من التفصيل راجع رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص.300.299.

التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بناء على إذن من وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق[102].

ساهمت وسائل الاتصال الحديثة وبشكل كبير من تسهيل ارتكاب جرائم منظمة سواء عن طريق المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الشبكات المعلوماتية، أو عن طريق المكالمات الهاتفية، ولقد أجازوا للجرائم الإلكترونية الاعتراض الشرعي بكل أشكال النقل الإلكتروني للبيانات سواء عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو التليفون...الخ، وهذه الاتصالات تشمل محتوى غير مشروع أو دليل على الأفعال الإجرامية الخطيرة.

إضافة إلى ذلك يجب اعتراض المراسلات الإلكترونية التي تكون عبر الحاسب الآلي لحماية من خطر وقوع الجريمة وملاحقة الجنات، وهذا ما بينه المشرع الجزائري وقصده من خلال اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، وما اتجه إليه خلال قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 5 أوت 2009، وبالتالي أجاز وضع الترتيبات التقنية من أجل مراقبة الاتصالات الإكترونية[103].

يجب لاعتراض المراسلات الإلكترونية أن تتم بالخصوصية، ولهذا وجب توفر عنصرين أساسيين:

- **عنصر موضوعي:** والذي يتعلق بمضمون وموضوع الرسالة في حد ذاتها أي أن تكون الرسالة ذات طابع سري.
- **عنصر شخصي:** وهذا العنصر المراد به إرادة المرسل في أن يحدد المرسل إليه ورغبته في أن لا يسمح للغير بأن يطلع على محتوى الرسالة.

---

[102] أنظر المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج.ج.

[103] محلق جميلة،" اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات و التقاط الصور في ق.إ.ج.ج "، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة و القانون، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 21، العدد 42، 2015، ص.178.

وعند توفر هذين العنصرين في المراسلات تكون الخصوصية والسرية، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى اعتراض المراسلات إلا بعد حصولهم على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي[104].

الفرع الثالث

المراقبة الإلكترونية

أولا: تعريف المراقبة الالكترونية

استحدث المشرع الجزائري إجراءات المراقبة الإلكترونية بموجب قانون رقم 09-04، وقد بين الجرائم التي يجوز اتخاذها لإجراء المراقبة وذلك من أجل تحقيق والتحري، والتي تعتبر بأنها الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال، لأن هذا الإجراء جاء في إطار الوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها دون غيرها، وكذلك نجد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المدرجة تحت الفصل السابع من قانون العقوبات والتي نصت عليها المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، وكذا الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصال والتي ترتكب إما باستخدام الحاسب أو نظام الاتصالات، وكذلك جرائم يسهل الحاسوب أو النظام الاتصالات ارتكابها[105].

إن إجراء المراقبة الإلكترونية هو عبارة عن استخدام وسائط إلكترونية، من أجل التأكد من وجود الشخص الخاضع لها من خلال فترة محددة في المكان والزمان الذي اتفق عليه هذا الشخص مع السلطة القضائية الآمرة بها، وهذا الوضع يعتبر طريق من أجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن حيث يلزم القضاء بقاء الشخص في منزله لساعات محددة، وبالتالي هذا الشخص يحمل سوارا إلكترونيا على قدمه بحيث إذا قام بنزعها أو إبعادها عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة وذلك بطريقة إلكترونية.

---

[104] بوبعاية ابتسام، مرجع سابق، ص.48.

[105] جدي صبرينة،" الدواعي القانونية لمراقبة المحادثات و المراسلات الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص.309.

أما المشرع الجزائري قد عرف المراقبة الإلكترونية أنه إجراء يسمح للمحكوم عليه أن يبقى خارج المؤسسة العقابية، ولكن يجب على هذا الشخص أن يحمل طيلة المدة لسوار إلكتروني من أجل مراقبته ومعرفة مكان تواجده، ويعود السبب أو الغاية في وضع المراقبة الإلكترونية أو السوار الالكتروني حسب المادة 150 مكرر3 من قانون رقم 18-01[106]، إلى مجموعة من المبررات والتي تتمثل إما في متابعة علاج طبي أو الوضعية العائلية للمحكوم عليه أو في حالة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعة لدراسته...الخ، أما بالنسبة للعقوبة الشخص الذي يخضع للمراقبة الإلكترونية، فالقاضي الحق في تطبيق العقوبات تلقائيا وبناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاسبه الذي يقرر تنفيذ العقوبة تحت المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية التي لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة[107].

ثانيا: مظاهر المراقبة الإلكترونية

لقد حدد الفقه الجنائي ثلاث صور من أجل تنفيذ المراقبة الإلكترونية والتي تتمثل في[108]:

1 المراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل: يكون عن طريق جهاز يسمح بتعاقب الشخص من أجل التأكد من وجوده في المكان المخصص له، وهذا النموذج مطبق في فرنسا وهو عبارة عن وضع سوار إلكتروني في معصم الشخص أو في أسفل قدمه، وهذا الجهاز يقوم بإرسال إشارات بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بخط هاتفي، وذلك كل 15 ثانية ويضع في مكان إقامة ذلك الشخص الذي يخضع للمراقبة.

---

[106] قانون رقم 05 -04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 18 -01، مؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق 30 يناير 2018، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد5، صادر في 30 يناير 2018.

[107] مهداوي محمد صالح، أسود ياسين،" نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عين تموشنت، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص.8.9.

[108] صياد كريم، " تكريس نظام المراقبة للسجين في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المعارف، جامعة تيزي وزو، المجلد 14، العدد 01، 2019، ص.127 إلى ص.129.

2 المراقبة الإلكترونية عن طريق التحقيق التدقيقي: إن الشيء المميز في هذا النظام أن عملية استقبال للنداء والرد عليه يتم عبر الرمز الصوتي أو تعريف نطقي، وإذا كان بالمراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التليفوني ويكون هذا النداء متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص ويتم استقباله بواسطة رمز صوتي.

3 المراقبة الإلكترونية عن طريق الأقمار الصناعية : أو ما يسمى بالمراقبة عبر الستالايت بحيث يطبق هذا النظام في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وبالتالي قامت فرنسا بوضع نظامين والذي يتمثل في نظام ثابت يقوم على فكرة السماح للشخص بأن يبقى في منزله على أن تبقى حركته محدودة ويراقب عبر السوار الإلكتروني، وبعد تعديله في 2005 ظهر نظام المراقبة الإلكتروني المتحرك والذي يتمثل في تطبيق العقوبة بالوضع تحت المراقبة خلال خمس (5) أيام على صدور قرار القاضي، وبالتالي فهذا النظام يعمل باحتواء الصور الإلكتروني لجهاز **G P S** الذي يختص بتحديد مواقع الأماكن.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يحدد نوع أو نمط هذه المراقبة تاركا إياه للنصوص التنظيمية التي لم تصدر بعد، بحيث نصت المادة 4 من قانون 09-04 على الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري، والتي يجب توفيرها في المراقبة الالكترونية والتي تتمثل في[109]:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو تلك الجرائم التي تمس أمن الدولة من أجل تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية.

- عندما تتوفر المعلومات عن اتصال اعتداء على المنظومة التي تهدد النظام العام أوالمؤسسات أو الدولية أو الاقتصاد الوطني ...الخ.

- عندما يصعب الوصول إلى نتيجة التحريات والتحقيقات القضائية التي تخدم الأبحاث دون اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

[109] أنظر المادة 04 من القانون رقم 09 – 04، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق، ص.6.

ثالثا: ضوابط المراقبة الإلكترونية

لإجراء مراقبة إلكترونية صحيحة يجب أن يخضع إلى مجموعة من الضوابط والتي تتمثل فمايلي[110]:

1 الضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية: وهي تلك المنصوص عليها في المادة 65 وما بعدها من تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006، ويجب احترامها وإلا بطل هذا الإجراء، والتي تتمثل في صدور إذن من السلطة المختصة ويكون مكتوب، إضافة أنه يجب أن يحتوي على كل العناصر التي تسمح للضباط بالتعرف على الاتصالات المطلوبة ويتضمن جميع العناصر الأساسية للقيام بعملية المراقبة، ولابد أن تكون نوع الجريمة تمس أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومدة هذا الإجراء أربعة (4) أشهر قابل للتجديد.

2 الضوابط المنصوص عليها في قانون رقم 09-04: لقد أكد هذا القانون على ضرورة صدور الإذن أو الحصول عليه من السلطة القضائية المختصة، ويكون مكتوب ويصدر الإذن من النائب لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة وتكون مدة الإذن (6) أشهر قابلة للتجديد.

[110] بغو ابتسام، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون(تخصص: قانون جنائي للأعمال)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص.37.38.

إن التطور الملحوظ الذي شاهدته الجرائم الإلكترونية، دفع الفقه والقضاء والباحثين القانونيين إلى البحث عن آليات مكافحة تكون قادرة على مجابهة هذه الظاهرة الإجرامية والتصدي لها، فنجد أن المشرع الجزائري قام بوضع مجموعة من الأجهزة والهيئات مختصة للبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، المتمثلة في كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وكذا الوحدات التابعة للأمن والدرك الوطني، إضافة إلى استحداثه لإجراءات التحقيق التي تتناسب مع هذا النوع من الجرائم، بعدما كانت تقتصر على التفتيش، المعاينة..إلخ، أصبحت الأن تتجلى أساليب التحقيق في اعتراض المراسلات والمراقبة...إلخ، للحصول على الدليل الإلكتروني.

الخاتمة

إن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت اليوم جرائم معقدة أكثر من أي وقت مضى، كونها عرفت تطورا ملحوظا مقارنة بالسابق، حيث أصبحت هذه الجرائم تشكل خطرا في الساحة الدولية و تعتبر أكبر تهديدا للأمن واستقرار الأفراد والمجتمع.

يتضح من خلال دراسة موضوع جرائم وسائل التواصل الاجتماعي وآليات مكافحتها، مدى التحول الذي مس مجالات البحث في مجال العلوم الجنائية ومدى تأثر هذه الأخيرة بالتطور الجنائي وخاصة بتطبيقات التقنية الإلكترونية، كما تبين لنا أن الجرائم الإلكترونية تعد من الأنماط الإجرامية الجديدة التي فجرتها حديثا تقنية المعلومات والاتصالات عن بعد، وهذه الجرائم نظرا لتطورها فقد تميزت عن الجرائم التقليدية من حيث الأفعال التي تدخل ضمن دائرتها، وهذا ما دفع الكثير من الدول إلى مكافحة مثل هذه الجرائم وإيجاد الحلول من أجل مواجهتها ومن بين هذه الدول الجزائر.

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث إجراءات تحقيق جديدة تتناسب مع هذا النوع من الجرائم المتميزة بالدقة و السرعة الفائقة في ارتكابها، وصعوبة العثور على الدليل واكتشاف المجرم الإلكتروني على خلاف باقي الجرائم الأخرى التقليدية.

وعلى غرار ذلك تم التطرق إلى ماهية جرائم وسائل التواصل الاجتماعي وذلك بتعريف هذه الجرائم بصفة عامة مع ذكر خصائصها، إضافة إلى إدراج الدوافع والباعث من ارتكاب هذه الجرائم (الفصل الأول)، مع بيان الآليات والإجراءات القانونية التي يجب تطبيقها من أجل البحث والتحقيق في مجال الجرائم الالكترونية وكيفية مكافحتها(الفصل الثاني).

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم استعراض مجموعة من النتائج و هي:

– بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه شبكة التواصل الاجتماعي في التفاعل والتواصل بين الأفراد والمجتمعات، إلا أنها لم تخلو من جرائم تهدد حياتهم الخاصة وتزعزع الاستقرار والأمن الدولي.

– عدم وجود إجماع فقهي بخصوص تعريف الجريمة الالكترونية، بحيث أن كل فقه كيف عرفها.

– تبين أن الجريمة الالكترونية تتمتع بطبيعة قانونية مغايرة تماما الجريمة التقليدية.

– يستحيل القضاء على ظاهرة الإجرام الإلكتروني بصفة نهائية والسبب يعود لاتصالها المباشر بالتقنية الإلكترونية.

– الجريمة الإلكترونية من بين الجرائم التي لا يتطلب فيها العنف والاعتداء الجسدي، والمجرم الإلكتروني فيها يتصف بالذكاء والسرعة والدقة.

– إن التحقيق الجنائي الإلكتروني يواجه صعوبات والتي يمكن أن ترجع إلى طبيعة الجريمة الإلكترونية أو إلى جهات التحقيق أو إلى الجهات المتضررة.

– من أجل إنجاح إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية يجب أن يقترن بمدى براعة وفعالية وجاهزية الجهات المختصة بمباشرة الإجراءات من أجل تتبع الأدلة الإلكترونية.

– رغم اجتهاد المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجريمة إلا أنه لم يخص لها قانونا قائم بذاته لكي يتحكم فيها بصرامة.

ومن أجل تجاوز هذه العقبات والمشكلات، تم اقتراح جملة من الحلول التي يمكن أن تكون فعالة وممكنة من أجل حل الإشكاليات والعوائق التي صودفت في هذا البحث، تتمثل فيما يلي:

– يجب استحداث نصوص قانونية متلائمة مع درجة خطورة الجرائم الإلكترونية.

– على المشرع الجزائري استحداث تعريف قانوني خاص بهذه الجرائم لأن في التعريف يبين نوعية الجريمة من أجل عدم وقوع في الخطأ.

– ضرورة نشر الوعي بين المستخدمين المواقع الإلكترونية وكيفية تفادي التعدي على بياناتهم الشخصية وتعريفهم بحجم الخطورة التي قد تصيبهم في حالة عدم اتخاذ الإحتياطات الوقائية اللازمة.

– ضرورة تكوين قضاة متخصصين في جرائم التكنولوجيا الإعلام والاتصال.

– على المشرع الجزائري سن قانون مستقل جديد كامل يبين الآليات الموضوعية والإجرائية الخاصة بالجرائم الإلكترونية.

– يجب أن يكون هناك تعاون دولي من أجل استحداث وسائل تحمي من الهجمات الإلكترونية، وكذلك لمكافحة هذه الجرائم عن طريق إنشاء وحدات متخصصة على المستوى الدولي والوطني.

– يجب تهيئة الأسس التقنية الكفيلة بالتحقيق والبحث وتصنيف درجات الجريمة قبل إصدار العقوبة.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

1_ سورة النور الآية 30، برواية ورش عن الإمام نافع، موفم للنشر، الجزائر 2010.

ثانيا: الكتب

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

2- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

3- أمير فرح يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط 1، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية، 2011.

4- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التحدي والتحقيق، د.ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

5- بوحليط يزيد، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

6- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2009.

7- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

8- سامي على حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

9- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

10- عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

11- قورة نائلة، جرائم الحاسب الاقتصادية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

12- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت:(الجريمة المعلوماتية)، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004.

13- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1-أطروحات الدكتوراه

1-بن يحي إسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2021.

2- بوحمزة نصيرة، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2020.

3- رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2018.

4- شنتير نصيرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره (تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.

5- محمد حمد عمر الغياثين، الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2013.

6- مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

2 – مذكرات الماجستير

1–أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم التكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09 –04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2– الصغير يوسف، الجريمة الإلكترونية عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3– سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020.

4– سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجزائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اوبكر بلقايد، تلمسان، 2011.

3– مذكرات ماستر

1– بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، مسيلة، 2014.

2– برحال آمال، جريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر(تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

3– بغو ابتسام، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون (تخصص: قانون جنائي للأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

4– بن مدور سهام، رمضاني ليدية، مسؤولية الجزائية على جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق(تخصص: قانون خاص و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5- بوبعاية ابتسام، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق(تخصص: قانون الإعلام الآلي و الانترنت)، كلية الحقوقة والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، 2022.

6- بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

7- بولقرون غنية، آليات مواجهة جرائم الانترنت، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام (تخصص: قانون عام الداخلي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

8- جفال يوسف، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكادمي (تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

9- حرزون ليلة، هدروق اسماء، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية طبقا لأحداث التعديلات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص (تخصص: علوم جنائية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

10- شريد حكيمة، ربيع مايسة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون(تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

11- عدلي دحمان، سعد الدين تامر البشير، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

12- غلاف كريمة، جرلال زوهرة، جريمة الإرهاب الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

13- فاريش رشيدة، قاوش نورة، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في إنتشار الجريمة الإلكترونية في وسط المراهقين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص: اتصال و مجتمع)، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، 2018.

14- قرواي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(تخصص: نظم جنائية خاصة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.

15- لعاقل فريال، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام (تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

16- لواطي مريم، حمدوش سعاد، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وأثره على العلاقات الأسرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال (تخصص: اتصال و علاقات عامة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

17- معمش زهية، غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق (تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

18- نايري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.

19- والي آسية، باشوش سامية، الجرائم الماسة بأمن الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون(تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2016.

20- وشك عائشة، أصناف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون(تخصص: قانون جنائي و العلوم الإجرامية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

رابعا: المقالات

1- اوشن حنان، وادي عماد الدين، " التجسس الإلكتروني و آليات مكافحته في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد1، العدد2، 2014، ص ص 130، 141.

2- بشريف وهيبة، " أساليب الجريمة الإلكترونية مسار الانتقال من الإرهاب التقليدي إلى الإرهاب الإلكتروني في ظل المجتمع المعلوماتي"، مجلة الحوار الثقافي، جامعة باتنة، المجلد8، العدد1، 2019، ص ص 54، 65.

3- بوزنون سعيدة، " مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، المجلد30، العدد03، 2019، ص ص 47، 57.

4- بوزيرة سهيلة، " الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية و مكافحة الجرائم الإلكترونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد17، العدد02، 2022، ص ص 560، 575.

5- بوضياف اسمهان، " الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد3، العدد3، 2018، ص ص 348، 375.

6- جدي صبرينة، " الدواعي القانونية لمراقبة المحادثات والمراسلات الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد07، العدد 02، 2022، ص ص 299، 320.

7- خلف فاروق، " الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية"، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، المجلد 03، العدد02، 2015، ص ص 7، 21.

8- سليماني مباركة،" الإرهاب الإلكتروني و طرق مكافحته"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزء 1، العدد8، 2017، ص ص 340، 355.

9- شاين نوال، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة سوسيولوجيا، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد6، العدد2، 2022، ص ص 59، 80.

10- صياد كريم، " تكريس نظام المراقبة للسجين في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المعارف، جامعة تيزي وزو، المجلد14، العدد01، 2019، ص ص 121، 144.

11- طالة لامية، سلام كهينة، " الجريمة الإلكترونية بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر3، المجلد6، العدد2، 2020، ص ص 62، 91.

12- عبد السلام عليلي، " جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية العربية"، مجلة الدراسة القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة الجزائر، المجلد5، العدد2، 2022، ص ص 571، 597.

13- فايزي عبد الكريم، شيخ ناجية،" إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة"، مجلة معارف، جامعة تيزي وزو، المجلد13، العدد2، 2018، ص ص 1، 25.

14- فلاح عبد القادر، أيت عبد المالك نادية، " التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية و إثباتها في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، المجلد04، العدد 02، 2019، ص ص 1689، 1708.

15- لسود موسى، " التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد5، العدد 1، 2019، ص ص 280، 294.

16- مباركية تقي،غريبي فاطمة الزهراء، " دور الخبرة في إثبات المعاملات الإلكترونية و القواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد33، العدد2، 2022، ص ص 129، 140.

17- محلق جميلة، " اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية"، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد21، العدد42، 2015، ص ص 174، 187.

18- مهداوي محمد صالح، أسود ياسين، " نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عين تموشنت، المجلد05، العدد03، 2021، ص ص 6، 18.

19- ميلود بن عبد الله العزيز، " الجرائم الأخلاقية و الإباحية عبر الانترنت و أثارها على المجتمع و منظور شرعي و قانوني"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد5، العدد17، 2012، ص ص 160، 174.

20- هميسي رضا، " تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة ورقلة، المجلد03، العدد02، 2012، ص ص 157، 182.

خامسا: النصوص القانونية

1 – النصوص التشريعية:

ا- القانون العضوي رقم 12 – 05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج، عدد02، الصادر في 15 جانفي 2012.

ب- أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل متمم، المنشور على الموقع WWW.JORADR.dz.

ت- أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل م متمم.

ث- قانون رقم 05 – 01، مؤرخ في 6 فبراير2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد11، صادر في 09 فبراير 2005.

ج – قانون رقم 09 – 04، المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

ح – قانون رقم 05– 04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، معدل و متمم بموجب قانون رقم 18– 01، المؤرخ في 12 جمادي الأول عام 1439 الموافق 30 يناير 2018، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد 5، الصادر في 30 يناير 2018.

خ – قانون رقم 23 – 05، المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل7 ماي 2023، يعدل ويتمم قانون رقم 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر. ج. ج العدد 32، الصادر في 9 ماي 2023.

2 – النصوص التنظيمية:

أ – مرسوم رئاسي رقم 15 – 261، المؤرخ في 8 أكتوبر2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج. ر. ج. ج، العدد53، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015.

ب – مرسوم رئاسي رقم 20 – 183، المؤرخ في 13 يوليو 2020، يتضمن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج. ر. ج. ج العدد 40، الصادر بتاريخ 18 جويلية 2020.

الفهرس

الشــكر و العــرفان

إهداء

قائـــمة المختصـــرات

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية جرائم وسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: مفهوم جرائم وسائل التواصل الاجتماعي 5

المطلب الأول: التعريف بجرائم وسائل التواصل الاجتماعي 5

الفرع الأول: التعريف بجرائم وسائل التواصل الاجتماعي فقها وتشريعا 6

الفرع الثاني: خصائص جرائم وسائل التواصل الاجتماعي 10

المطلب الثاني: دوافع ارتكاب جرائم وسائل التواصل الاجتماعي 11

الفرع الأول: الدوافع الشخصية لارتكاب جرائم وسائل التواصل الاجتماعي..... 12

الفرع الثاني: الدوافع الموضوعية لارتكاب جرائم وسائل التواصل الاجتماعي..... 13

المبحث الثاني: صور جرائم وسائل التواصل الاجتماعي 15

المطلب الأول: الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال وعلى الأشخاص 15

الفرع الأول: الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال..... 15

الفرع الثاني: الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص 18

المطلب الثاني: الجرائم المعلوماتية الواقعة على أمن الدولة والنظام العام 23

الفرع الأول: الجرائم المعلوماتية الواقعة على أمن الدولة 23

الفرع الثاني: الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام العام..... 25

الفصل الثاني : الأليات القانونية لمكافحة جرائم وسائل التواصل الإجتماعي

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية 31

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها 31

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها 32

الفرع الثاني: مهام و اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 34
المطلب الثاني: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني والدرك الوطني 37
الفرع الأول: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني 37
الفرع الثاني: الوحدات التابعة لسلك الدرك الوطني..... 38
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية 39
المطلب الأول: القواعد الإجرائية التقليدية في الحصول على الدليل الإلكتروني 39
الفرع الأول: التفتيش وضبط الأدلة في الجريمة الإلكترونية 40
الفرع الثاني: المعاينة في الجريمة الإلكترونية..... 45
الفرع الثالث: الخبرة في الجريمة الإلكترونية 46
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الحديثة في الحصول على الدليل الإلكتروني 48
الفرع الأول: التسرب الإلكتروني 48
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات في الجريمة الإلكترونية 52
الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية..... 53
خاتمة 59
قائمة المراجع
الفهرس

ملخص:

إن التطور الذي طرأ على التقنية التكنولوجيات الحديثة وشبكة الأنترنت أضحى بظهور وسائل تواصل الاجتماعي مختلفة كالأنستغرام، الواتساب، الفيسبوك...إلخ، التي تسهل عملية التواصل والتفاعل بين الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم. إلا أن سوء استخدام هذه المواقع أدى إلى انتشار وظهور العديد من الجرائم الإلكترونية، سواء تلك التي تمس حرمة وحياة الخاصة للأشخاص أو تلك التي تزعزع وتهدد كيان الدولة والنظام العام، فهذا النوع من الجرائم يتميز بالدقة والسرعة الفائقة في ارتكابها وصعوبة اكتشاف المجرم والدليل الإلكتروني، الأمر الذي دفع الكثير من الدول خاصة الجزائر إلى إنشاء أجهزة وهيئات متخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، إضافة إلى استحداث إجراءات وأساليب تحقيق جديدة تتناسب مع خطورة وتطور هذه الجرائم.

Résumé :

Le développement de la technologie modernes et de l'Internet, a conduit à l'émergence de divers médias sociaux tels que Instagram, WhatsApp, Facebook...etc, qui facilitent le processus de communication et d'interaction entre les individus et communautés du monde entier. Cependant, l'utilisation abusive de ces sites a entraîné la propagation et l'émergence de nombreux délits électroniques, qu'ils portent atteinte à l'inviolabilité et à la vie privée des personnes ou qu'ils déstabilisent et menacent l'entité de l'État et l'ordre public. Précision et rapidité dans sa commission et la difficulté de découvrir le criminel électronique Cela a poussé de nombreux pays, notamment l'Algérie, à créer des agences et des organismes spécialisés dans la recherche et l'investigation des délits électroniques, en plus d'introduire de nouvelles procédures et méthodes d'enquête à la mesure de la gravité et le développement de ces crimes.